الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر

إعداد الطالب:
مداح لعربي

تحت إشراف الدكتورة:
عويسات فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

د. عثماني عبد الرحمان	أستاذ محاضر (أ)	بجامعة سعيدة	رئيسا
د. عويسات فتيحة	أستاذ محاضر (أ)	بجامعة سعيدة	مشرفا ومقرر
د. فليح كمال محمد عبد المجيد	أستاذ محاضر (أ)	بجامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019 – 2020 م

تشكـــرات

أتقدم أولا بالحمد و الشكر لله الذي و فقنا و أنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بخالص الشكر للأستاذة الدكتورة "عويسات فتيحة "على إشرافها

و متابعتها لهذا البحث، و على توجيهاتها القيمة و نصائحها الهادفة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة ، التي سألتزم بكل توجيهاتها

و انتقاداتها العلمية و الموضوعية .

أتقدم بعظيم الإمتنان لكل أعضاء هيئة التدريس في قسم الحقوق لجامعة سعيدة الذين أناروا لي الطريق خلال مشواري الدراسي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل عمال المكتبات الذين زودوني بما احتاجه من مراجع ،خاصة عمال مكتبة قسم الحقوق سعيدة.

لكل من كان لي سند و ساهم من قريب و من بعيد في إنجاز هذا العمل

لكم مني جميعا فائق الإحترام و التقدير.

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد :

إلـــى أمي الغالية .....متعها الله بالصحة و العافية

إلـــى أبي العزيز .....قدوتي و مثالي .

إلـــى زوجتي .....التي دعمتني بكل ما تقدر من أجل القيام بهذا العمل .

إلـــى من يحملون ذكرياتي في طفولتي و شبابي إخوتي و أخواتي

إلـــى إبني قرة عيني

*** إسحـــاق أنـــس**

إلـــى كل زملاء الدراسة دون إستثناء.

مقدمة

مقدمة:

ان مشكل البيئة وليد التطور السريع الذي شهدته البشرية في القرن العشرين ،و إفرازات الثورة الصناعية ،و تنامي المدن السريع ،فضلا عن السياق في مضمار الصناعات العسكرية و الاسلحة الكيميائية ،و التفاعلات النووية ،و غيرها مما تدعو اليه ضرورة تلبية الحاجات المتزايدة للملايير المتكاثرة من سكان المعمورة.

و مادامت كلمة البيئة بمفهومها العام تعني الوسط او المجال الذي يعيش فسه الانسان فيتأثر به و يؤثر فيه،فالمنزل بيئة و المدرسة بيئة،و الشارع بيئة ،و المجتمع بيئة،و العالم كله بيئة....

و قد تتسع البيئة لتشمل الأرض التي تقلنا و السماء التي تضلنا،و قد تضيق لتخص بيت الانسان و موقع عمله ،و هي بإختصار كل شيءيحيط بالإنسان ،و تكمن اهمية البيئة في كون الانسان ذو علاقة وطيدة بمحيطه،فمنذ زمن بعيد و الإنسان يسعى لتطوير حياته،و استغلال كل ما هو حول بما يحقق رغباته و يلبي حاجاته ،و في سبيل تحقيق هذه الغايات حدثت اثار سلبية لم تكن في الحسبان،و لم يتفطن لها الإنسان ،ثم تجلت مخاطرها للعيان فتداعى المخلصون لإنقاذ الوضع قبل فوات الأوان.

و قد صاحب تطور الحياة البشرية في مجال العمران فالفرد الذي يسكن مغارة او كهف اصبح ينشئ المدن و الحظائر الكبرى مما ادى إلى بروز العديد من المشاكل و التراكمات التي افرزتها التجمعات البشرية و المدن الكبرى سواءا في المجال العمراني أو البيئي ،مما اوجب وضع مجموعة من الميكانيزمات من أجل الحد من الأثار السلبية لهذه التجمعات على البيئة و العمران ،لذلك فقد اضحى الإهتمام بالعمران و البيئة من الأولويات في السياسات التنموية للدولة المعاصرة ،و يعود ذلك إلى الأثار السلبية الذي خلفها النمو الديمغرافي مع تزايد عدد سكان الأرض و الأنشطة الصناعية و الاقتصادية المتقدمة على البيئة.

و حينما نرى النسيج العمراني في اي مدينة من البلاد قد نجد تزايد كم هائل من البنايات الغير مكتملة و منها ما هو متداخل من الشوارع و الطرقات و كذا عدم الإنسجام في الطابع العمراني في مكان واحد،نرى بناءات متلاصقة فيما بينها و هو مشكل من طوابق عدة بعضها مكتمل ،و منها ما تشكل مساحته اربع اضعاف او أكثر من البناء الملتصق به،و الأكثر غرابة في ذلك البناءات المشيدة حديثا متداخلة مع ارصفة الطرقات بالإضافة الى انها تدمر النسق العمراني للمكان و تخالف جميع القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال التهيئة العمرانية فإنها تضيق بشكل كبير حركة الناس،و المركبات في قضاء حوائجهم اليومية و غيرها من مظاهر الفوضى العمرانية السائدة في احياء مدننا اليوم و التي أصبحت تؤثر على البيئة و المحيط.

و لمواكبة هذه التطورات سعت الجزائر الى إرساء منظومة تشريعية و تنظيمية بيئية شاملة تقوم على قواعد حديثة مستوحاة من أنظمة قانونية عالمية و من مختلف التدابير التي اقرتها الإتفاقيات الدولية التي إنظمت إليها ، و إنشاء أجهزة للمراقبة و المتابعة و التنسيق مع إشراك جميع القطاعات المعنية بما في ذلك الجمعيات الناشطة في مجال البيئة و العمران ،بهدف التقليص من حدة الثلوت و تحسين إطار المعيشة ،و خاصة سياسة التصنيع التي صاحبها النزوح الريفي ،و التطور العمراني العشوائي الذي يسبب في مشاكل بيئية منذ الثمانينات ،نتيجة تفاقم البيوت القصديرية ،و المساس بالأراضي الزراعية تسبب في إنتشار الأوساخ و القمامات ،و صب المياه القذرة ،و مختلف النفايات بغير مراقبة و تسيير محكم ،و كذا الثلوت بمختلف اشكاله.

و في هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على ضبط و تحديد الأعوان المؤهلين للبحث في مختلف مخالفات التهيئة و التعمير و معاينتها ،و لهذا قامت المديرية للأمن الوطني بإنشاء فرق خاصة لحماية البيئة و العمران مهمتها تجسيد القوانين ميدانيا و المساهمة مع كل الأجهزة الأخرى في المحافظة على البيئة.

و من هذا السياق طرح التساؤل حول مدى بلوغ هذه المصلحة الأهداف المتوخاة من نشأتها؟لاسيما في مجال حماية البيئة و ماهي العوائق التي حالت دون بلوغ الأهداف ؟ و ماهي الإقتراحات الكفيلة بإعطاء دفع و نفس جديد لهذه المصلحة؟

و سنحاول خلال هذا البحث التطرق لمختلف مخالفات البيئة و العمران من خلال تحديد المفاهيم و ذلك بالتعريف بالبيئة و العمران تم إلى شرطة العمران في حماية البيئة ،إضافة إلى محاولة تحديد أسباب التدهور العمراني و البيئي في الجزائر زيادة على هذا سنحاول التطرق للتدعيم المؤسساتي من أجل حماية البيئة و العمران من طرف الدولة الجزائرية،و تحديدأعوان الدولة المؤهلين بتحرير المخالفات العمرانية و البيئية إلى طرق إخطار السلطات القضائية بالمخالفات و تحديد السلطات القضائية المكلفة بمعالجة المخالفات العمرانية و البيئية .

اضافة إلى هذا فقد تطرقنا إلى التحديات المطروحة و الحلول المقترحة من خلال التعرض إلى صعوبات بشرية و مادية في مجال حماية العمران و البيئة ثم التوصيات المتعلقة بالجانب العملي لمصالح الشرطة .

فرضيات الدراسة :في هذا الإيطار يمكن تلخيص الفرضيات كما يلي :

- تبرزحماية البيئة في سياق متكامل الابعاد يجسد مبدأ تأمين حياة الأجيال القادمة.
- كلما عولجت المشكلات البيئية والإجتماعية تكرست أهداف شرطة العمران في حماية البيئة
- كثرة وتنوع المشاريع _الجزائر _في إيطار حماية البيئة تعد مؤشر لتحقيقها بشكل متكامل .

أهمية الدراسة :

من محتوى العلاقة المعرفية المدروسة لموضوعنا هذا نتبع أهمية البحث ويكسب مصداقيته أنه يسعى إلى كشف ومعرفة الميكانيزمات والأليات الحقيقية التي حكمت العلاقة بين العمران والبيئة ومحدداتها ضمن متغيرات وأبعاد الواقع البيئي والإجتماعي بالخصوص إذ يعتبر هذا المفهوم حديث العهد حيث تظهر أهميته في ظل الظروف والمتغيرات البيئية والعمرانية المتعددة.

كما تكمن أهمية الموضوع في التحسيس و التوعية حول مشاكل و مخاطر البناء المخالف لأحكام قواعد التهيئة و التعمير و كذا تأثيرها على الجانب الجمالي و الحضاري و البيئي للدولة ،الذي يؤدي إلى تشويه النسيج العمراني.

أسباب إختيار الموضوع :

إن أسباب إختيار هذا الموضوع تكمن في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية

1. الأسباب الذاتية :

- الإهتمام الشخصي بهذا الموضوع نتيجة عدة عوامل منها :الرغبة في الغوص في بحث عن موضوع شرطة العمران في حماية البيئة بإعتباره موضوع الساعة بالإضافة إلى تكامل مجالاته البحتية بحيث يعطي أفاق واسعة للباحث .
- الطبيعة الحيوية لهذا الموضوع.

2. الأسباب الموضوعية:

- يدخل ضمن التخصص .
- يعتبر موضوع البحث من المواضيع الحديثة ،كما أن موضوع البيئة أصبح واقعا ملحا للدراسة يستحيل التغاضي عنه .
- تزايد إهتمام والمناداة بضرورة إشراك أطراف أخرى فاعلة بخلاف الدولة في عملية حماية البيئة بإستخدام شرطة العمران .

المنهج المعتمد في الدراسة :

إعتمدنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف متغيرات الدراسة والتي هي دور شرطة العمران في حماية البيئة ومن ثما تحليل هذه المتغيرات الرئيسية التابعة للوصول إلى نتائج الدراسة.

خطة الدراسة :

لمعالجة الإشكالية المطروحة فقد تم الإعتماد على خطة تتكون من فصلين تسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة في الفصل الأول تخصص في المبادىء العامة لبيئة والعمران وتم تقسيمه إلى مبحثين تناولالمبحث الأول ماهية البيئة ومكانتها في التشريع الجزائري بينما تناول المبحث الثاني الأحكام العامة لشرطة العمران.

و قد خصصنا الفصل الثاني لشرطة العمران ودورها في حماية البيئة والذي بدوره قمنابتقسيمه هو الأخر إلى مبحثين تناول المبحث الأول تصنيفات شرطة العمران بينما تناول المبحث الثاني دور مصالح الشرطة في حماية البيئة.

الفصل الأول

مبادئ العامة للبيئة والعمران

مقدمة الفصل:

إن الجزائر مثل غيرها من الدول التي تأثرت بيئتها بالتطور الإقتصادي والإجتماعي،من هذا ظهرت مشاكل كبيرة اصبحت تهدد حياة الإنسان و الحيوان و مختلف الكائنات الموجودة على سطح الأرض فتنبهت الحكومة إلى أهمية حماة البيئة،و المحافظة على التنوع الحيوي فيها و لدراسة هذا الموضوع و نظرا لتوسعه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تحت عنوان المبادئ العامة للبيئة

و العمران :

المبحث الأول:ماهية البيئة و مكانتها في التشريع الجزائري

المبحث الثاني:ماهية شرطة العمران و الدعم المؤسساتي في تنظيمها

المبحث الأول:ماهية البيئة و مكانتها في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم البيئة و الحق في سلامتها

لقد اختلفت الانسانية في اعطاء مفهوم موحد للبيئة و تحديد دقيق لعناصرها و لكنها اجمعت على مر العصور على ضرورة حمايتها و المحافظة عليها، فقدماء المصريين[1] كانوا يتصفون بالاناقة والنظافة ففي عهدهم (210 ق م) وضعوا نظاما لتجميع النفايات المنزلية، و حددوا لها مكانا خاصا لجمعها و من شدة تمسكهم بهدا الجانب اصبح جزءا من اعتقادهم حيث ان شفاعة المصري القديم يوم الحساب كانت " انا لا اتسبب في بكاء احد، انا لم اخطف اللبن من فم رضيع، انا لم الوث نهر النيل"، و كان قاتل الحيوان عمدا يقتل عمدا و قاتله بغير عمد يغرم، اما اليونانيون فكانت لهم الاسبقية في وضع اول موقع لجمع القمامة (مصب) في العالم الغربي، كما اصدرت اثينا قانونا يعاقب بموجبه كل من يرمي نفايات في الشارع، و بعد 14 قرنا بعد الميلاد كان الرومان اكثر تنظيما من اسلافهم فاستحدثوا ادارة خاصة بشؤون الصحة و جمع النفايات و التخلص منها.

لياتي الاسلام فكانت كل تعاليمه تولي اهمية للبيئة و منهجا قويما لترشيد السلوك البيئي، حيث جاء الحديث الصحيح للرسول صلى الله عليه و سلم " اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، و في الظل، و في طرق الناس"، و سارت مجتمعات اوروبا في العصور الوسطى على نفس المنوال ففي سنة 1388 حرم البرلمان البريطاني قدف النفايات في مجاري المياه العمومية، و رصفت شوارع باريس سنة 1184 بامر من الملك فيليب بسبب رائحة الطين الكريهة التي كانت تنبعث منها.

وقد ترجمت كلمة Écologie إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" التي وضعها العالم الألماني ارنست هيجل Ernest Haeckel عام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes ومعناها مسكن، و Logos ومعناها علم وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في

[1] – ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة،المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1999،ص137

مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضاَ دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء[1].

لقد حاولت كل المجتمعات وضع تعريف للبيئة فاختلفوا في الشكل لكنهم اجمعوا في المضمون، ففي مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 عرفت البيئة على انها " اكثر من مجرد عناصر طبيعية، بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لاشباع حاجات الانسان و تطلعاته"، ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

ويقصد بالنظام البيئي أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة والنهر والبحيرة والبحر، وواضح من هذا التعريف أنه يأخذ في الاعتبار كل الكائنات الحية التي يتكون منها المجتمع البيئي (البدائيات، والطلائعيات والتوالي النباتية والحيوانية) وكذلك كل عناصر البيئة غير الحية (تركيب التربة، الرياح، طول النهار، الرطوبة، التلوث...الخ) ويأخذ الإنسان كأحد كائنات النظام البيئي مكانة خاصة نظراً لتطوره الفكري والنفسي، فهو المسيطرإلى حد ملموس على النظام البيئي وعلى حسن تصرفه تتوقف المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه.

فالبيئة بالنسبة للإنسان[2] الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة. وما يسود

[1] –د.ابراهيم سليمانعيسى،تلوث البيئة اهم قضايا العصر،دار الكتاب الحديث،ص36

[2] – محمد سعيد الصباريني و رشيد حمد الحمد،البيئة و الانسان،دار الامل ،1994،ص52.

هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية و مغناطيسية..الخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

و قد قسم بعض الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسين، مفهوم يتعلق بالنشاطات البشرية المختلفة، مثل البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، و البيئة الساحلية والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية....و مفهوم اخر يتعلق بالعناصر الطبيعية للبيئة تتمثل في كل ما يحيط بالانسان من ظاهرات حية او غير حية و ليس للانسان أي دخل في وجودها كالتضاريس و المناخ و النبات الطبيعي و الحيوانات البرية و التربة، فالبيئة هي وسط لا يمكن عزل مكوناته عن بعضها البعض حيث انها دائمة التفاعل و مؤثرة و متاثرة.

و عموما البيئة هو إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتى نتعامل معها بشكل دوري

كما يمكن تقسيم البيئة، وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم، إلى ثلاثة عناصر[1] هي:-

البيئة الطبيعية:وتتكون من أربعة نظم مترابطة وثيقاً هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي اتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

البيئة البيولوجية:وتشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

[1]- ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة،مرجع سبق ذكره،ص31_34

البيئة الاجتماعية:ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معاً وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمّر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

وعناصر البيئة الحضارية للإنسان تتحدد في جانبين رئيسيين هما:

أولاً: الجانب المادي: كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالمسكن والملبس ووسائل النقل والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية.

ثانياً: الجانب الغير مادي: فيشمل عقائد الإنسان و عاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة.

كما قام المشرع الجزائري من خلال التشريعات السابقة على ابراز مكونات البيئة و التي تتمثل في الموارد الطبيعية الحيوية و اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و الارض و باطن الارض و النبات و الحيوان بما في دلك الثراث الوراثي و اشكال التفاعل بين هده المواد، و كدا الاماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، كما تم وضع اليات و ادوات لحماية هده المكونات[1].

عند التمعن في المفهوم الدي اطلقه المشرع الجزائري على مكونات البيئة فيمكن الاستخلاص من ان هده المكونات تتمثل في ثلاثة عناصر رئيسية و هي :

- الوسط الترابي، بما يحتويه من سطح الارض و باطنها و مجموع النباتات و الحيوانات، و هو

[1]-ا.عبد اللاوي جواد ،مذكرة ماجستير"الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة"،جامعة تلمسان 2005/2004،ص48

في الاصل قسمان : قسم مشيد و الدي تدخلت يد الانسان فيه مباشرة و نعني به الوسط الحضري كالمدن و المصانع و الطرق و قسم بقي على طبيعته كالغابات و الاراضي الزراعيةو الحيوانات البرية والنباتات و الثروات الطبيعية و المناظر و المعالم الطبيعية و التراث الوراثي و نعني به الوسط الطبيعي.

- الوسط المائي بما يحتويه من بحر و ساحل و مياه عدبة و بحيرات و يدخل ضمنه النباتات والحيوانات التي تعيش فيه.
- الوسط الهوائي او الجوي و هو كل ما على سطح اليابسة او سطح الماء.

لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بإنتفاء هذا الحق ضمن حقوق الإنسان الأخرى على إعتبار أنه حق غير مستقل، لذا فإنه من المهم التعريف بالحق في البيئة، وتحديد مضمونه ،خاصة في ظل تضارب المصالح المادية ما بين الدول.

يتشكل مصطلح الحق في بيئةمن المفهوم مركب الحق والبيئة فالحق في فقه القانون الوضعي يقصد به السلطة أو القدرة أو المكنة التي يقرها القانون لشخص معين ويحميها من اجل تحقيق مصلحة معينة،اما البيئة فتعرف بانها: الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان و الكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها انشطته المختلفة الإنتاجية و الإجتماعية ،و يعرفها جانب أخرعلى أنها :مجموعة العوامل الطبيعية و الكيميائية و الحيوية و الإجتماعية التي لها تأثير مباشر او غير مباشر،حال و مؤجل للكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية[1]

ومنه يمكن الإستخلاص بأن الحق في بيئة سليمة[2] هو :حق اصيل للإنسان في العيش والحياة في محيط طبيعي وإجتماعي وحضاري متوازن وسليم و هو بذلك حقا للإنسانية جمعاء أفرادا كانوا أو جماعات وللجيل الحاضر وأجيال المستقبل ،وهو بذلك يرتبط مع الحق في التنمية المستدامة ويؤسس له و من خلال هذا التعريف المبسط نكتشف أهم خصائص هذا الحق ألا وهي:

[1]– احمد عبدالوهاب عبدالجواد،سلسلة دائرة المعارف البيئية ،التشريعات البيئية،ط1،دار العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة، مصر،1996،ص47.

[2]مجلة المجلس الدستوري العدد 05_2015،ص67مجلة نصف سنوية متخصصة

1-حق أصيل للإنسانية جمعاء ،أفرادا كانوا أم جماعات

2- حق دائم ومستمر لجميع الأجيال ،فهذه الأرض أمانة من الله عز وجل

3-حق قيد التكوين ،يذهب جانب من الباحثين إلى إقرار بأنه في ظل القانون الرخو فهو حق قيد التكوين ،فالإعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في الإعلانات الصادرة عن إعلانات دولية من قبيل مؤتمر أستوكهولم المنعقد في عام 1972

4-حق مركب ،فالحقوق البيئية ليست ذات طبيعة مستقلة كما يذهب جانب من الفقه ،بل تنطوي على عناصر عديدة ومختلفة

5- حق غير مستقل ،على مستوى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بل مرتبط بحقوق أخرى مثل الحق في التنمية

يذهب جانب من الباحثين والكتاب إلى الإقرار بأن الإعتراف بالحق في بيئة سليمة ،نظيفة ومتوازنة في الواقع لم يكن بالأمر السهل ،فقد كان موضوع مناقشات حادة ،فهناك إتجاهات في القانون تؤيد الإعتراف بحق مستقل في بيئة نظيفة ومتوازنة ،وهناك إتجاهات أخرى لا ترى ضرورة للإعتراف بحق كهذا لعدد من الأسباب والمبررات وبالرغم من الحماية القانونية التي يوليها القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القاةن الدولي الإنساني أو الدساتير بشكل او بأخر إلا أنه من الملاحظ بأن منظومة حقوق الإنسان حاليا لا تتضمن إلا حماية غير مباشرة للحق في بيئة في الغالب رغم أن جانب من الفقه يعترف بهذا الحق إلا أن حماية الحق البيئة على مستوى الدولي ما زلت إلى الأن حماية غير مباشرة تقوم بها لجان الرقابة والإشراف ضمن إتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان[1]

وقد وضع تعريف واسع لمفهوم البيئة في قمة ستولكهوملبيئة الإنسانية عام 1972،و مفاذه بان البيئة اكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية و الإجتماعية المتاحة في وقت ما

[1]-علوان محمد يوسف و موسى محمد الخليل "القانون الدولي لحقوق الانسان "ج 1،ط1،دار الثقافة ،عمان ،2009،ص420.

وفي مكان ما ،لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته[1] ،كما تم الإعتراف بالحق في بيئة سليمةمن إعلانات دولية الصادرة من قبيل هذاالمؤتمر،وهو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وأعلن ان لكل إنسان حقا أساسيا في الحرية ،وفي ظروف حياة ملائمة ،وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة والمرفهة ،وهو ما كرره كل من إعلان ريو ديجانيرو 1992 وإعلان بيز كايا بشأن الحق في البيئة المنعقد في 2002/02/12.

المطلب الثاني:مكانة البيئة في التشريع الجزائري

بالنظر إلى كون البيئة تعد المورد الأساسي للحياة في كافة البلدان ،حيث سارعت العديد من الدول خلال العقد الماضي إلى وضع سياسات كفيلة بالتقليل من المخاطر التي تحيط بها ،والجزائر كغيرها من الدول إستدركت هذا الأمر وإنتهجت من خلال سياستها العامة لحماية البيئة مواثيق كبرى كالميثاق الوطني لسنة 1976 والذي أشار إلى مكافحة التلوث وحماية البيئة وطرح هذا المشكل في إيطار مخطط الدولة ونص على التدابير الضرورية التي سوف تتخذ وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان ،كما تطرق إلى مواصلة وتكثيف أعمال التشجير التي شرع فيها بغية إحياء الغابات ،وخلق مناخات صغيرة ملائمة للفلاحة [2]

كما ظهرت حماية البيئة من خلال الدساتير السابقة والمعدلة ،كدستور 1976 الذي أشار في مادته 22/151 إلى دور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة ،والدستور 1989[3] والذي جاء فيه أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي يخولها الدستور لا سيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة علية كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للمناجم والمحروقات والنظام العام للغابات

[1]–احمد عبدالوهاب عبد الجواد،مرجع سبق ذكره،ص47.

[2]–هنوني نصر الدين،الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،الدوان الوطني للاشغال التربوية،الجزائر،2001،ص92

[3]–انظر نص المادة 122 من الدستور 1989المعدل والمتمم بالقانون رقم 02_03المؤرخ في 10 أبريل 2002

والأراضي الرعوية ،واخيرا دستور 1996 المعدل وتحديدا في المادة 122 منه والتي خصت البرلمان نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989 إضافة إلى ما جاء به التعديل فيما يخص القواعد المتعلقة بالتهيئة والتعمير[1] ،ثم جاء دستور 2016 ليؤكد في مادته 140 ،على ان البرلمان يشرع في مجال البيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية

كما أنه عقد ندوة وطنية حول حماية البيئة تحت شعار صحة البيئة من أجل الإزدهار الإنسان خلال أيام 25و26 ماي 1985 في قصر الأمم بنادي الصنوبر البحري وأدرجت عدة ملفات عن الوضع البيئي في الجزائر والمشاكل التي يجب معالجتها من جراء التلوث وأنواعه وخلصت إلى مجموعة من اللوائح وتتمثل في لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية ،لائحة خاصة بالنظافة العمومية وإطار الحياة ،ولائحة سياسية حول حماية البيئة بصفة عامة ،وفي نفس الشأن أشارت لائحة التهيئة العمرانية والمنشات الأساسية للمؤتمر الإستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في15 إلئ غاية 19 جوان 1980 إلئ دعم السياسة العامة لحماية البيئة من خلال مجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي :

التشجير وحماية الغابات والمحيط والأراضي ,محاربة الإنجراف ووقف زحف الصحراء ,تطوير المناطق السهبية بتنظيم المراعي ,إستثمار الثروات المائية وتوسيع طاقات تسخيرها صيانة المعالم الطبيعية وحماية البيئة ,ضف إلئ دلك المصادقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997 والدي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة .

كما شكل قانون حماية البيئة لسنة 1983 القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية انداك المتعلقة في هدا المجال والدي أشار إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة ,كما نص على عدة أهداف ومبادئ لحماية البيئة وأهمها :حماية البيئة بحد داتها تشكل مطلبا أساسيا لسياسة

[1]–القانون رقم 16 /01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية عدد 14.

الوطنية لتنمية ,المحافظة على الإيطار المعيشي لسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة ,تدخل الدولة ظرورة واجبة مشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة ,إضافة إلى البعد الدولي الدي إعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الإتفاقيات الدولية التي تضمن حماية دورية قانونية للبيئة [1].

وتظهر أهمية ومكانة البيئة لدى المشرع حاليا من خلال مجموعة القوانين التي أصدرها في هدا الشأن وفي مختلف المجالات والعناصر المرتبطة بالبيئة ودلك لتجنب الإضرار بها من أي جانب كان ,قد جاء قانون التهيئة والتعمير بقواعد قانونية تحمي البيئة أخدا في الحسبان أهمية العقار الحضاري وحماية التراث العقاري الحضاري ,وأن تستند تلك الحماية للملاك[2] والمستعملين إضافة إلى دور الدولة والجماعات المحلية والمرافق المتفرعة عنها ,على أن تبني الإستراتيجية على البعد الإجتماعي ومساهمة المالك المواطن في إكتساب ثقافة ديموقراطية عند تسيير العلاقة العائلية والجوارية وعلاقتها بالحقوق والواجبات في الأوساط التي نعيش فيها ,كما تضمن قانون حماية البيئة في مبادئه الأساسية لقواعد تسيير البيئة وترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم بالإضافة إلى الوقاية من كل أشكال التلوث كما تضمن نفس القانون تحديد المقاييس البيئية وتخطيط الأنشطة البيئية ونظام الأثار البيئة لمشاريع التنمية[3] .

كما تدخل المشرع لحماية البيئة من خلال قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها كغاية لتجميل المدن والمباني السكنية الخضراء من أجل تحسين الإطار المعيشي الحضري ومن أجل حماية البيئة العمرانية ودلك على إعتبار حماية البيئة تتعلق بحقوق الإنسان عامة وتتعلق بحقه في العيش في بيئة سليمة وملائمة لحياة خاصة .

[1]- القانون رقم 16_01 المؤرخ في مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2016

[2]- انظر المادة الاولى من قانون 90 /29 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم09_307 والمتعلق بالتهيئة والتعمير

[3]-انظر المادة الاولى في قانون البيئة 03/ 10

إضافة إلى دلك تدخل المشرع في إطار التشريع الخاص بالمال العام والبناء والتعمير بمقتضى العديد من القوانين والمراسيم التنفيدية بهدف إيجاد حلول فعالة لمشكلة التهيئة والعمران ,ودلك من خلال المزج بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة .كما أن المشرع أضاف كحماية للبيئة قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وفقا لقواعد حماية من التلوث بالنفايات الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني في حياته اليومية نتيجة التضخم السكاني بالدرجة الأولى وحمايته في إطار البيئة العمرانية من المضار ودرجة التأثير وهدا نظرا لإرتباط مصير الإنسان بما تحتويه النظم البيئية[1] .

كما جاء قانون تنظيم نشاط الترقية العقارية مسايرا للمنظومة القانونية السابقة له[2] ,على ان يخضع نشاط الترقية العقارية في مجال التصميم والتهيئة والبناء إلى القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء المحددة وفي التشريع المعمول به , كما يجب ان يكون إنجاز المشاريع العقارية مطابقا لمخططات التعمير التي تتوفلر على العقود والرخص المسبقة تماشيا مع أهداف الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثارية والحضائر الطبيعية ومحيطاتها المجاورة ,

إضافة إلى كل من القانون المحدد للنظام العام للغابات[3] والقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي[4] وقانون تثمين الساحل[5] وقانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[6] وغيرها من القوانين الأخرى التي جاءت دائما في إطار مهمة حماية البيئة .

[1]-قانون 90_30المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ،الجريدة الرسمية رقم 72والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08_14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 .

[2]- القانون رقم 11 / 04 المؤرخ في 17 فيفري 2011،المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ،الجريدة الرسمية ، رقم 14

[3]-القانون رقم 07_06 المؤرخ في 13ماي 2007،المتعلق بتسيير المساحت الخضراء و تسييرها و حمايتها و تنميتها ،الجريدة الرسمية رقم 32

[4]- قانون 98_04 المؤرخ في 15 جويلية 1998،المتعلق بحماية الثرات الثقافي، الجريدة الرسمية، رقم 47

[5]- قانون رقم 02_02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ،المتعلق بحماية الساحل و تنميته،الجريدة الرسمية رقم 08

[6]- قانون رقم 03_10 المؤرخ في 14 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

المطلب الثالث:اسباب التدهور البيئي

التدهور البيئي يعني حدوث اختلال في توازن العناصر المشكلة للبيئة، و يتمتل في فساد التربة وتلوث المحيط بما فيه : السواحل و الهواء و المياه و التلوث بالنفايات و تلف الغطاء النباتي، و الذي يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الممتلكات الجماعية و الفردية.

على غرار البلدان الاخرى السائرة في طريق النمو تعرف الجزائر مشاكل بيئية متعددة، ويعود مصدرها اساسا الى الاهتمام الذي توليه السلطات للنمو الاقتصادي على حساب البيئة، فسياسة التصنيع المكثفة التي صاحبها النزوح الريفي و التطور العمراني العشوائي، تسببت في احداث اضرار للوسط الطبيعي كما اثرت على صحة السكان نتيجة لعوامل الثلوث، مما عرض عمليات التنمية المستدامة للخطر، و قد تختلف مسببات هدا التدهور فيمكن ان تكون طبيعية و كثيرا ما تكون

انسانية، أي بفعل الانسان و تتمثل في :

1/الاسباب الطبيعية :

- تاثير الاقليم و المناخ
- اقليم متباين :نقص الموارد الطبيعية مقارنة مع طول المساحة الشاسعة التي تعرفها بلادنا (اكبر بلدان القارة الافريقية بمساحة اجمالية تقدر ب 2.381.000 كلم2 و يمتد اقليمها اكثر من 2000 كلم من الشمال الى الجنوب أي من البحر الابيض المتوسط الى اقصى الصحراء).
- اقليم في معظمه جاف او نصف جاف مما ينتج عنه الحد من القدرات الزراعية للبلاد، اراضي و تربة مهششة و نقص الموارد المائية.
- التصحر الناتج عن تفاقم الجفاف الدي يؤدي الى انجراف الاراضي بسبب الرياح و طبيعة المناخ.

2/الأسباب البشرية: (اللاتوازن السكاني)

- النمو الديمغرافي الشديد : (نسبة سنوية تقدر ب 3.5% "1962-1977" أي مضاعفة عدد السكان في كل 20 سنة، 3.06% بالنسبة للعشرية" 1977-1987" و إلى 2.15% خلال هده السنوات الأخيرة، أي ما يعادل زيادة سكانية تقدر ب 600.000 نسمة سنويا)[1].
- التوزيع الإقليمي غير مخطط (أعمار معظمه ساحلي، تمركز السكان في الجزء الشمالي للبلاد، أكثر من ثلثي 3/2 سكان البلاد، "18.8" مليون نسمة، مجمعة في المنطقة التلية أي ما يعادل 67% مع العلم إن مساحتها لا تبلغ سوى 4% من الإقليم مقابل 9% في الهضاب العليا التي لا تساوي سوى 26.5% من مجموع سكان البلاد و مقابل ما يقل عن عشرهم في مناطق الجنوب المحتلة 87% من مساحة الإقليم)[2].
- أعمار متسارع و عشوائي نتج عنه نزوح ريفي، تميز خصوصا بأشكال فوضوية، خاصة على حساب الأراضي الفلاحة (ارتفاع نسبة أعمار البلاد من 40% أي ما يعادل 6.779.000 نسمة سنة 1977، إلى 60% أي ما يعادل 17.460.000 نسمة في سنة 1998، أي تضاعف هدا العدد بثلاث مرات في 20 سنة.
- انفجار معظم المدن الكبرى بدون أي احترام للفضاءات الزراعية و للبيئة الطبيعية ولمواقعها (الجزائر العاصمة كانت تحتل ما لا يزيد عن 7500 هكتار سنة 1970، قد ضاعفت مساحتها بثلاث مرات مند دلك الوقت باستهلاكها حوالي 17.000 هكتار. ارتفعت مساحة مدينة تلمسان من 535 هكتار سنة 1965 إلى 2200 هكتار حاليا.

[1]-تقرير الديوان الوطني للاحصاء 2012.

[2]-تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2000،ص 12

- الاستهلاك الكمي و الإفراط في استغلال بعض الموارد نتج عنه ظهور كميات هائلة من النفايات منها المنزلية و الصناعية و التي لوثت بيئتنا بنسبة كبيرة جدا خاصة في إفساد نوعية الموارد المائية، و التي تؤدي إلى تفشي الأمراض المنقولة عن طريق المياه، إتلاف نوعية الهواء، مما يتسبب في تنامي الأمراض التنفسية. (تقدر كمية النفايات المنزلية المتولدة سنويا ب 5.2 مليون طن أي 10.5 مليون م3.
- الممارسات الزراعية الغير المتكيفة و التي ينتج عنها تدهور جزءا هاما من الأراضي الزراعية و الأراضي الرعوية السهبية.
- الاستخدام غير المنظم للمبيدات الخاصة بالأعشاب الضارة و الحشرات في الأعمال الزراعية و عمليات النظافة المختلفة و يتسبب دلك في تلوث التربة الزراعية و بعض النباتات و الثمار و الخضروات، و الموارد المائية الأمر الذي يؤدي بإحداث أضرار بصحة الإنسان.
- إزالة الغطاء النباتي بسبب الإفراط في الرعي المناطق السهبية، مما يساهم في تحريك مسار التصحر.
- ارتفاع أحجام حظائر السيارات بنسبة مذهلة للغاية و كميات الوقود المستهلكة، نتج عنه تلوث الهواء بحوالي 60% من جراء الغازات التي تلقيها هاته السيارات و التي تسبب أضرار للإنسان و تسمم النباتات و الكائنات الحية[1].

علاوة على تبذير الأراضي الزراعية القيمة الذي يسببه الانتشار المفرط للمدن، فان هدا العمران المبالغ فيه و العديم التحكم نتج عنه تاخر ملحوظ في الخدمات العمومية و التقنية القاعدية (الصحة، المياه الصالحة للشرب، الكهرباء، التطهير، الطرق، مشكلة تسيير النفايات، تعميم المزابل غير المراقبة، تلوث الماء، تراكم القمامات المنزلية، صب قنوات الصرف مياهها القدرة في الشوارع و في الأوساط المائية والبحرية...)

[1]- تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2000 ،ص58إبراهيم سليمان (تلوث البيئة) دار الكتاب الحديث الجزائر ط 2

كما إن تدفقات السوائل الحضرية المضافة إليها تلك التي تنجم عن الأنشطة الصناعية و التي تصب مباشرة في البحر بدون أية معالجة مسبقة، تولد تلوثا بكتيريولوجيا و فيزيائيا-كيماويا متزايدا[1].

إضافة إلى العوامل الطبيعية و إلى العوامل الديموغرافية، فان نمط التنمية (النموذج الاقتصادي، المتمثل في التصنيع السريع) الذي تم اعتماده من طرف الجزائر مند استرجاع الاستقلال، قد لعب دورا معتبرا في احتلال مختلف مجموعات إقليمها و في تسيير مواردها الطبيعية و من أهمها :

- تمركز المنشات القاعدية و الصناعية أدى إلى تدهور بيئي مستمر في المناطق الشمالية (اختيار الأساليب التكنولوجية لم يراعي تزويد معظم الوحدات الصناعية بتجهيزات مضادة للتلوث سواء أكان بالنسبة للوسط الهوائي أو المائي).
- تزايد التصنيع في الفترة الراهنة دون مراعاة ميولا اللاتوازن السكاني،

(تدفقات صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية المبعثرة داخل النسيج الحضري أو ملوثات صادرة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق).

- تلوث الجو ب، سبب تدفق مصانع الاسمنت، ووحدات إنتاج الجبس و الكلس، ومصانع التكرير، و محطات إنتاج الكهرباء، بالدقائق و غازات الاحتراق
- تسرب حوالي 10.000 طن من المحروقات سنويا إلى البحر أثناء مرور حوالـي100 مليون طن منها بالقرب من الشواطئ الجزائرية.

و الخلاصة إن من بين 40 مليون هكتار من الأراضي القابلة تحمل زراعات أو غطاء نباتي (غابات، أدغال، سهوب)، من جملة 238 مليون هكتار التي تضمها المساحة الإجمالية، لا تمثل المساحة الزراعية المفيدة سوى 7.5 مليون هكتار أي 18.75% من الثاني:لترابي الإجمالي، حيث إن النشاط الزراعي فقد مند الاستقلال حوالي 250.000 هكتار من المساحات الزراعية.

[1]- قبايلة عبدالوهاب ،شرايطيةمراد،دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائرمذكرة ماستر ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قالمة،2016،ص10-11..

المبحث الثاني:ماهية شرطة العمران و الدعم المؤسساتي في تنظيمها

المطلب الاول:مفهوم شرطة العمران

مست مشكلة البطالة والفقر العديد من جوانب الحياة في بداية الثمانينات حيث عرفت بلادنا مشاكل بيئية عديدة تمثلت خاصة في البناءات الفوضوية التي ظهرت عى مستوى المدن الكبرى وتفاقم البيوت القصديرية والمساس الصارخ بالأراضي الزراعية وتحويلها إلى مسطحات من الإسمنت المسلح ومشاكل إنتشار الأوساخ والقمامات وصب المياه القدرة ومختلف النفايات دون ضبط أو تحكم ،وكذا التلوث بمختلف أشكاله الجوي والترابي وامائي كل ذلك أدى إلى ضرورة التفكير في وضع أليات للحد من هذه الظواهر المهددة لصحة الأحياء وفي هذا الإطار تم إستحداث مصلحة نشطة على المستوى المديرية العامة للأمن الوطني للتكفل بهذه المهام

الفرع الأول :تعريف شرطة العمران حسب المديرية العامة للامن الوطني

تعد شرطة العمران الفرع المسؤول عن حماية البيئة ومراقبة مدى ملائمة البناءات والهياكل العمرانية للشروط البيئية المنصوص عليها قانونا ،وهي فرع من فروع الشرط الإدارية تأسست في الأمن الوطني بعد صدور القانون 02/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة المعدل بالقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] لقد تم التأسيس الفعلي للشرطة العمران وحماية البيئة بقرار صادر من مديرية الأمن الوطني[2] تحت رقم 5078/أو/أ ع المؤرخ في 9 ماي 1983 والذي كان ينص على إستحداث فرق للعمران وحماية البيئة على مستوى مدينة الجزائر العاصمة وفي مرحلة ثانية على مستوى ولايات: سطيف، بسكرة، بجاية، تيبازة، النعامة، البويرة، عنابة، وهران بشار، عين الدفلى، تبسة، البليدة، معسكر، بومرداس، قسنطينة، برج بوعريريج

[1]- الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة المعدل والمتمم بالقانون 90_29 المؤرخ في 06_02_1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير

[2]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.dgsn.dz

وقد إنطلقت هذه الوحدات في نشاطها الفعلي و أحدثت حركية وديناميكية لا سيما في مجال محاربة المظاهر المخلة بسلامة المحيط ،إلا أن نشاطات هذه الوحدات تم تجميدها في سنة 1991 بقرار صادر عن مديرية الأمن العمومي تحت رقم 4135/أو/أ ع المؤرخ في 1991/07/21 وذلك بسبب تردي الوضع الأمني وظهور أولويات أخرى وهي مكافحة الإرهاب[1] وبالتالي تم دمج عناصر هذه الوحدات مع زملائهم في الوحدات الأخرى وأسندت حينها مهام هذه الوحدات لعناصر الأمن العمومي وتمثلت خصوصا في تقديم يد المساعدة إلى مصالح البلدية والدائرة خاصة في الميادين المتعلقة بالعمران .

إن غياب شرطة العمران ترك المجال واسع لظهور إختلالات كبيرة خاصة في الأوساط الحضارية انعكس سلبا لعدم متابعة المخالفين لقواعد البيئة و العمران و أصبح من الحتمي بعث نشاطها من جديد ففي هذا الإطار قامت مصالح الأمن الوطني مع تلاشي أثر الإرهاب بإعداد مخطط واسع بغية إعادة تنشيط هذه الوحدات و قد تم ذلك فعلا بعد اصدار السيد وزير الداخلية لتعليمات تخص التكفل الفعلي و الفعال بالمخالفات المتعلقة بالتعمير و البناء و البيئة و ذلك بانشاء اول فرقة سنة 1997في العاصمة و تم توسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها حيث تم تنظيم دورات تدريبية لفائدة هؤلاء العناصر من طرف مختصين مؤهلين ،نتج عنها تسجيل نتائج مرضية من خلال تواجدها في الميدان ووضع حد لمختلف الاشكال المخالفات ،وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيطها على مستوى أهم المدن الكبرى وهران، قسنطينة وعنابة وإنتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في 2000/08/14 على مستوى كامل ولايات القطر الوطني[2] .

الفرع الثاني :تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة العمرانية والتنظيمات المطبقة له

لقد وفرت شرطة العمران العديد من الاليات الكفيلة بمراقبة جودة عمليات البناء وعدم إخلالها بالنطاق البيئي العام حيث تم تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير ومعايناتها

[1]-تقرير وزارة الداخلية ،حماية البيئة ،المهام الجديدة للجماعات المحلية ،مركز التوثيق و الاعلام الخاص للمنتخبين المحليين ،الجزائر ،ص120

[2]-تقرير وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ،المخطط الوطني للاعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة ،ديسمبر 2001 ص32

وإثباتها لموجب محاضر تحرر طبقا للقانون حيث تم تحديدهم بدقة في المرسوم التنفيدي[1] رقم 55/06 المؤرخ في 2006/30 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات

المطلب الثاني :التدعيم المؤسساتي في مجال العمران

من اجل مواجهة مختلف المشاكل المتعلقة بالسكن و العمران التي تعرفها البلاد خاصة في السنوات الاخيرة فقد تم انشاء عدة هيئات متخصصة و دلك عن طريق وضع سياسة خاصة بالتعمير في اطار التنمية المستدامة، حيث تم انشاء على مستوى مصالح الحكومة، وزارة من مهامها الاساسية تنفيد السياسة الخاصة بالتعمير و المحافظة على النمط المعماري، تتكون من عدة مصالح و هيئات تنفيد مختصة في هدا المجال.

و تتمثل هده المؤسسات في :

أولا: على المستوى الوطني :

1: وزارة السكن و العمران:

انشات مند الاستقلال سنة 1962، و هي تتكون من عدة مديريات مركزية مهمتها اعداد و متابعة تنفيد الاستراتيجية الوطنية في مجال تنفيذ السياسة الخاصة بالتعمير و البناء في مختلف القطاعات[2].

1/1 **مديرية التعمير و البناء(DUC)** وتتمثل مهامها في ما يلي:

- . تنفيذ السياسة الخاصة بالتعمير و البناء على المستوى المحلي
- . السهر على توفير و تنفيذ وسائل التعمير بالتنسيق مع الجماعات المحلية

[1]المرسوم التنفيدي رقم 06_55 يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث في مخالفات التشريع و التنضيم في مجال البناء،عدد06 المؤرخة في 05 فبراير 2006

[2]- المواد (5 و7)من المرسوم التنفيذي رقم 13_13المؤرخ في 03 ربيع الاول 1434 الموافق ل 15 يناير 2013 يحدد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران، ج ر العدد 3 ،المؤرخة في 04 ربيع الاول 1434هـ الموافق ل 16 يناير 2013م ،ص27_28.

- السهر على تنفيذ إجراءات شرطة العمران و على احترام النوعية الهندسية للبناء و حماية المواقع المصنفة تاريخيا، ثقافيا و طبيعيا و ذلك في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- الشروع في كل الأعمال الرامية إلى تحسين الإطار المبني و تطوير السكن طبقا للمتطلبات الاجتماعية و الجغرافية و الجوية و التهيئة العمرانية[1]
- ضمان جمع و استغلال كل المعطيات المتعلقة بالدراسات، الإنجاز و اقتصاد البناء.
- السهر على التحكم في التكنولوجيات و تكاليف البناء، تبعا للظروف المحلية.
- السهر على توفير، دراسة و تنفيذ أدوات التتعمير و ذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية.
- إعطاء آراء تقنية من أجل إصدار مختلف الرخص العمرانية و ضمان مراقبتها.
- متابعة دراسات التهيئة و العمران الرامية الى التحكم في تطور التراب البلدي و ذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية.
- دعم و متابعة عمليات التجديد العمراني و التهيئة العقارية.
- الشروع في جرد العناصر الهامة المكونة للهندسات المحلية من أجل المحافظة عليها و إدماجها.
- ترقية عمليات إدماج الأنسجة العشوائية المجمعات الكبرى المتعلقة بالتعمير و الهندسة المعمارية.

تتكون من ثلاثة مصالح:

أ:مصلحة التعمير؛ و تتكون من ثلاثة مكاتب:

- ❖ مكتب وسائل
- ❖ مكتب التهيئات و الهندسة المعمارية
- ❖ مكتب التنظيم

ب :مصلحة البناء؛ و تتكون من ثلاثة مكاتب:

- ❖ مكتب الدراسات و المعايير
- ❖ مكتب التجهيزات العمومية

[1]-المواد 5 و6 من المرسوم التنفيدي رقم 13_13 ،السابق ذكره.

- مكتب السكن

ج: مصلحة الإدارة و الوسائل؛ و تتكون من ثلاثة مكاتب:

- مكتب تسيير المستخدمين
- مكتب الميزانية، المحاسبة و الوسائل العامة
- مكتب النزاعات.

2/1 مديرية السكن و التجهيزات العمومية (DLEP)[1] تتكفل هذه المديرية بما يلي

- انطلاقا من تقييم دوري، اقتراح عناصر سياسة سكنية ملائمة لظروف و خصوصيات الولاية، لا سيما، فيما يخص النمطية.
- توفير شروط تنشيط إنجاز عمليات السكن الاجتماعي و تشجيع الاستثمارات الخاصة في ميدان الترقية العقارية و ذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية و الجماعات المحلية.
- المبادرة بدراسة المعايير في ميدان السكن الريفي و السكن التطويري الملائمين للخصوصيات المحلية و تشجيع المبادرات في ميدان البناء الذاتي عن طريق تأطير دائم.
- تكوين مختلف الملفات التنظيمية اللازمة للإطلاع في الدراسات و الأشغال و كذا إصدار رخص البناء و ضمان تسيير العمليات و التجهيزات العمومية في إطار السلطة والاعتمادات الممنوحة له.
- ضمان المتابعة، جمع و استغلال عمليات دراسة و إنجاز التجهيزات العمومية و كذا الاقتصاد في البناء.
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية في ميدان المحاسبة العموميةو الاستشارة الفنية.

[1]- المواد 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90_188 المؤرخ في 23 نجويلية 1990.

تتكون من ثلاثة مصالح:

1. مصلحة السكن و المتكونة من ثلاثة مكاتب:

- ❖ مكتب السكن الاجتماعي
- ❖ مكتب الإعانات العمومية
- ❖ مكتب تطوير الترقية العقارية

2. مصلحة التجهيزات العمومية و المتكونة من ثلاثة مكاتب:

- ❖ مكتب دراسات التقييمات و ترسيم الأسواق
- ❖ مكتب قيادة و متابعة العمليات
- ❖ مكتب تسيير محاسبة العمليات.

3. مصلحة الإدارة و الوسائل و المكونة من ثلاثة مكاتب:

- ❖ مكتب تسيير المستخدمين
- ❖ مكتب الميزانية و الوسائل العامة
- ❖ مكتب الشؤون القانونية و المنازعات.

3/1 مديرية التخطيط و التعاون:

- تساهم في إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميادين العمران و البناء.
- تشارك في أعمال التخطيط مع السلطات المعنية.
- تحدد إستراتيجيات تطوير السكن بالتنسيق مع الهياكل المعنية.
- تشارك في تحديد البرامج السكنية الملائمة للظروف الاقتصادية و الاجتماعية للأسر.

- تشارك و تساهم في كل المفاوضات الدولية، ثنائية و متعددة الأطراف، المرتبطة بنشاطات قطاع السكن، لا سيما ، في ميدان التعاون و التمويل الخارجي.
- تبادر بوضع نظام معلومات متعلق بنشاطات القطاع، تحدد أهدافه و الإستراتيجيات و تنظم و تحدد الوسائل البشرية، المادية و المالية و ذلك بالتوافق مع النظام الإعلامي الوطني.
- تتابع و تقيم نشاط و قدرات الدراسة و الإنجاز العمومية و الخاصة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها

وتتكون هذه المديرية من الهياكل التالية[1]:

1. المديرية الفرعية للبرمجة و التمويل
2. المديرية الفرعية للإحصائيات
3. المديرية الفرعية للإعلام الآلي و التنظيم
4. المديرية الفرعية للتعاون

4/1 مديرية برامج السكن و الترقية العقارية[2]

- ترقي كل الأعمال الخاصة بتنظيم الترقية العقارية و تحدد ميكانزمات إعانات الدولة للكراء أو الحصول على سكن و تتابع حالات منحها.
- تضمن متابعة إنجاز البرامج السكنية في المناطق الحضرية و الريفية و تساعد المتعاملين في إجراءات التنفيذ.
- تحدد كل السياسات و الإجراءات المتعلقة بتطوير السكن.

[1]- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 ،يحدد الاعمال المنوطة بالمديريات الولائية التابعة لوزارة السكن و المصالح المكونة لها .

[2]- قانون 11_04 المؤرخ في 2011/02/17،المتعلق بالقواعد التي تنضم نشاط الترقية العقارية ،الجريدة الرسمية عدد 14.

و تتضمن هذه المديرية من الهياكل التالية:

1. المديرية الفرعية لمتابعة السكن الحضري
2. المديرية الفرعية للترقية العقارية و الإعانات العمومية
3. المديرية الفرعية للسكن الريفي

5/1 مديرية التسيير العقاري:

- تحدد و تنفذ قواعد تنظيم و تسيير الحظيرة العقارية.
- تحدد ميكانزمات الإيجار بالتنسيق مع القطاعات المعنية و تقترح الإجراءات التي تسمح بالتخفيف العقلاني للإستثمارات.
- تعد و ترقي أعمال الحفاظ و الحظيرة العقارية.
- تبادر و تنفذ كل إجراء يمكنه المساهمة في تطوير الحظيرة العقارية.

و تتضمن هذه المديرية الهياكل التالية:

1. المديرية الفرعية لتنشيط و مراقبة التسيير العقاري
2. المديرية الفرعية للسوق الإيجارية .
3. المديرية الفرعية للمحا فضة على الحظيرة العقارية.

6/1 مديرية البحث و البناء[1]:

- تتصور و تقترح و تنفذ السياسة العامة للبناء.
- تحدد معايير مواد البناء، تعتمد المواد الجديدة، تحدد القواعد التقنية للبناء بالتنسيق مع الهياكل المعنية و تحدد، أيضا، عناصر المخطط الوطني التكنولوجي و تسهر على تنفيذها.

[1]- المرسوم التشريعي رقم 07_99 مؤرخ في 18ماي 1994 المتعلق بشروط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري

- تتخذ الإجراءات اللازمة لتعديل القواعد التقنية للبناء.
- توجه و تنشط و تراقب نشاط و تطور الهيئات التابعة للوزارة و المكلفة، بصفة خاصة، بالبحث و الدراسة و المراقبة التقنية في البناء و تهيئة التجهيزات العمومية، و ذلك فيما يخصها.
- تشارك، بالتنسيق مع الهياكل و الهيئات المعنية، في تحديد الأهداف المتعلقة بالتجهيزات والشبكات القطاعية.
- تتابع الهياكل و الهيئات المعنية في ممارسة مهمة التحكم في إنجاز المشاريع.
- تبادر بكل دراسات الأبحاث اللازمة لترقية نشاطات القطاع و ذلك بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية.
- تشارك في أشغال إعداد المخطط الوطني للبحث و التنمية بالتنسيق مع الهياكل المعنية.
- ترقي التبادلات الدورية للإعلام حول نشاطات البحث الخاصة بالقطاع.

و تتضمن هذه المديرية من الهياكل التالية:

1. المديرية الفرعية للتجهيزات العمومية
2. المديرية الفرعية للتنظيم التقني
3. المديرية الفرعية لتكنولوجيا البناء
4. المديرية الفرعية للبحث.

7/1 مديرية الهندسة و التعمير[1]:

- تحدد السياسة الوطنية الخاصة بالهندسة و التهيئة و التعمير.
- تضع الأدوات المرافقة للإستراتيجيات المحددة في الميدان بالتنسيق مع الهياكل و الهيئات المعنية.

[1]-قانون رقم 04_05 مؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم للقانون رقم 90_29 مؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و العمران.

- تبادر بالنصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للهندسة والتهيئة و التعمير.
- تعطي التعليمات بخصوص رخص التحصيص و البناء و التهديم التي تدخل في صلاحيات الوزارة المكلفة بالتعمير و ذلك وفقا للتنظيم المعمول به.
- تعطي التعليمات و تصادق على مخططات التهيئة و التعمير التي تدخل في الصلاحيات الوزارية.
- تنفذ التوصيات المنصوص عليها من طرف أدوات الهندسة و التهيئة و التعمير فيما يخص برمجة قطاعات التعمير الترقية العقارية و معالجة الأنسجة الحضرية و ذلك في إطار التنظيم المعمول به.
- تبادر و تحث على إنشاء مجالات وسيطة بين الأقسام الإدارية و أقسام التدخل العملي من أجل التكفل بأعمال ترقية عمليات الإنجاز الحضرية على المواقع الحضرية و المواقع غير الحضرية.
- تشرع في النشاطات الموجهة لترقية تنظيم أحسن لمجال الإطار المبني و كذا مطابقة المنشآت الهندسية لطريقة عيش المواطنين.
- تضمن تعميم المنشآت الهندسية و المعمارية و تحظر المسابقات الخاصة بها.

و تتضمن هذه المديرية الهياكل التالية:

1. المديرية الفرعية للهندسة
2. المديرية الفرعية لأدوات التعمير
3. المديرية الفرعية للترقية العقارية و التهيئة

8/1 : المديرية الفرعية للتطبيق و المراقبة:

من جهة اخرى، و من اجل التكفل بمهام المحافظة على العمران على المستوى المحلي، تم انشاء عدة مصالح مركزية و جهوية و محلية تتمثل في[1] :

- الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره(AADL)
- دواوين الترقية و التسيير العقاري (OPGI)
- المركز الوطني للبحث المطبق في الهندسة الواقية من زلازل (CGS)

ثانيا: على المستوى المحلي:

دواوين الترقية و التسيير العقاري:

تعتبر دواوين الترقية و التسيير العقاري مؤسسات عمومية تتحلى بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية. و تتميز بالطابع التجاري في تعاملاتها مع الآخرين و ترضخ لقواعد القانون التجاري[2]

يمكن لدواوين الترقية و التسيير العقاري أن تمارس نشاطها على كامل التراب الوطني.

تتكفل دواوين الترقية و التسيير العقاري، في اطار تنفيذ السياسة الإجتماعية للدولة، بترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن، لا سيمالصالح الطبقات الإجتماعية الأكثر حرمانا، و علاوة على ذلك فانها تتكفل بصورة اضافية بما يلي:

عملية التحكم في المشاريع الممنوحة لأي متعامل آخر..

ـالترقية العقارية (الأرضيات).

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 175_90 المؤرخ في 1990/05/28 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم .

[2]- القانون رقم 11_04 ، السابق ذكره

. أعمال الخدمات من أجل ضمان الصيانة، المحافظة، اعادة التهيئة و تجديد الأملاك العقارية

.كل الأعمال الرامية الى تحقيق مهمة الدواوين

علاوة على ذلك فان دواوين الترقية و التسيير العقاري مؤهلة لتسيير الأملاك العقارية الموكلة اليهم، و سيتم وضع اتفاقية نموذجية محددة لشروط و كيفيات التكفل بهذه المهمة من خلال قرار مشترك بين الوزارة المكلفة بالمالية و وزارة السكن و العمران.

أما في ميدان التسيير العقاري فان دواوين الترقية و التسيير العقاري مكلفة بما يلي:

- كراء و /أو التنازل عن السكنات و المحلات ذات الإستعمال المهني، التجاري و الحرفي.
- تحصيل الإيجار و التكاليف الإيجارية و كذا ناتج التنازل عن الأملاك العقارية التي يسيرونها.
- المحافظة على العمارات و توابعها من أجل جعلها دائما في حالة تسمح بشغلها.
- القيام بضبط و جرد العمارات المكونة للحضيرة العقارية التي يسيرونها و كذا . مراقبة الوضعية القانونية لشاغلي السكنات و المحلات الموجودة في هذه العمارات.
- التنظيم و التنسيق بين كل الأعمال الموجهة لضمان استعمال أقصى لمجموع العقارات التي يسيرونها.
- ضمان تسير كل الأملاك التابعة لهم أو التي سيتم اتباعها لهم في اطار توحيد قواعد تسيير الحضيرة العقارية حسب الظروف الخاصة.

المطلب الثالث: التدهور العمراني و مسبباته

على غرار البلدان الأخرى السائرة في طريق النمو تعرف الجزائر مشاكل عمرانية متعددة ويعود أساسها إلى الإهتمام الذي توليه السلطات للنمو الإقتصادي على حساب العمران فسياسة التصنيع المكثفة التي صاحبها النزوح الريفي والتطور العمراني العشوائي ،تسببت في إحداث أضرار في الوسط الطبيعي

مما عرض عمليات التنمية المستدامة للخطر،وقد تختلف مسسببات هذا التدهور فيمكن أن تكون طبيعية وكتيرا ما تكون إنسانية وتتمثل في :

1-أولوية التي توليها الدولة لتصنيع والأثار التي يخلفها النمو الإقتصادي على العمران .

2-النزوح الريفي الناتج عن عوامل الإرهاب وغياب فرص العمل والتوظيف بالأرياف .

3-إنتشار الأحياء القصدرية والبناءات الفوضوية في محيط المدن وعدم إحترام المخطط العمراني لها .

4-إنتشار التجمعات السكانية وتمركزها حول المناطق الصناعية بسبب توفر مناصب الشغل .

5-غياب الرقابة العملية لشرطة العمران وحماية البيئة بسبب إنشغال مصالح الأمن في العشرية السوداء.

وبالتالي يعود سببالرئيسي إلى الانفجار الديمغرافي و عمليات التعمير الفوضوية.

– الضغط الديمغرافي و مشاكل تسيير العمران:

بلغ عدد سكان الجزائر سنة 1962 عشر ملايين نسمة و في سنة 1967 بلغ 16.2 مليون نسمة ثم 23 مليون سنة 1987 و حوالي 41.3مليون نسمة في اخر احصاء سكاني[1] هذا النمو الديمغرافي له تأثير على الثروات الطبيعية و خاصة المياه و الأراضي الزراعية و يعرقل النمو الاقتصادي و هذا ما يزيد في خطر مشكل الاستقلال الغذائي.

و اذا كان عدد السكان قد تضاعف في ظرف 30 سنة، فان حجم المدن لم يتزايد بنفس النسبة، و هذا ما أدى إلى ازدحام المدن، حيث نتج عن دلك صعوبات في التسيير الحضري، فمختلف الشبكات الخاصة بالطرق، المياه الصالحة للشرب، التطهير، الطاقة و الهاتف و غيرها أصبحت متشابكة و لا تستجيب للطلبات الضرورية لسكان المناطق الحضرية.

[1]-الديوان الوطني للاحصاء ،2017.

زد عن دلك بروز ظاهرة البيوت القصديرية نتيجة ازدحام السكنات حيث بلغت نسبة شغل المساكن بمعدل 7 أشخاص لكل سكن و في بعض الأحياء يمكن إن تبلغ هده النسبة أو تتعدى 10 أشخاص لكل مسكن، و أمام عجز تلبية الطلبات الكبيرة و المتزايدة للسكنات، فإننا نلاحظ ارتفاع عدد البناءات غير الشرعية و البيوت القصديرية بشكل رهيب.

إن ظهور البنايات الفوضوية و البيوت القصديرية نتج عنه انتشار القاذورات و النفايات وكذا طرح المياه القدرة أو المستعملة على الطريق العمومي، بسبب غياب نظام محكم يتلاءم و البناءات الشرعية، خاصة فيما يتعلق بالأماكن الخاصة بطرح القمامات المنزلية و تجميعها من طرف المصالح المختصة و كذلك مشكلة ربط قنوات التطهير أو صرف المياه في الكثير من المناطق التي لم تتوفر فيها الشروط الخاصة بالعمران، كما إن في كثير من المناطق الحضرية فان قنوات صرف المياه تمثل مصدرا لتلوث المياه الصالحة للشرب حيث يختلط الماء الصالح للشرب بالمياه القدرة نتيجة قدم هده القنوات وكدا عدم بناء القنوات الجديدة طبقا للمبادئ المتعارف عليها.

و هذه النفايات تمثل خطرا اكبر خاصة اذا كانت متكونة من المواد السامة و هي مواد خطيرة تصدر عن النشاطات الصناعية و التجارية[1].

كما إن عدم مراقبة التعمير أدى إلى انتهاك قواعد التعمير و الإخلال بالأراضي الزراعية مما شكل صعوبات في التسيير الحضري، فقد بنيت مناطق سكن حضرية بدون الاحترام الدقيق لقواعد البناء و التعمير و لأبسط مبادئ حماية البيئة، حيث مست البنايات الفوضوية بالعمران و بجمال المدن و بالنسيج العمراني[2].

ومن ناحية ثانية تدعيم المدن إلى محيطها الخارجي بدون الاخد بعين الاعتبار خصوصيات الأراضي، حيث تم التخلي على أراضي زراعية شاسعة خصبة للتعمير و بناء مساكن.

[1]- قانون04_05المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ،الجريدة الرسمية .

[2]- حسين عادل الشيخ ،البيئة و مشكلاتها و حلول ،دار البارودي للنشر و التوزيع ،عمان 2009،ص 121

خاتمة الفصل الأول:

فكلمة البيئة بمفهومها العام يمكن وصفها بانها مجموعة من الانظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر و تحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري وفي هذا الإطار أحدثت المديرية العامة للأمن الوطني على مستوى مصالحها النشطة فرق خاصة لحماية البيئة والعمران مهامها تجسيد القوانين ميدانيا والمساهمة مع كل الأجهزة الأخرى في المحافظة على البيئة و العمران.

الفصل الثاني

شرطة العمران ودورها في حماية البيئة

مقدمة الفصل:

ان المشاكل البيئية التي عرفتها بلادنا خاصة مند بداية الثمانينات كالبناءات الفوضوية التي ظهرت خاصة على مستوى المدن الكبرى و تفاقم البيوت القصديرية و المساس الصارخ بالاراضي الزراعية و تحويلها الى مسطحات من الاسمنت المسلح و مشاكل انتشار الاوساخ و القمامات وصب المياه القذرة و مختلف النفايات دون ضبط او تحكم، و كذا التلوث بمختلف اشكاله، الجوي و الترابي و المائي، كل ذلك ادى الى ضرورة التفكير في وضع أليات للحد من هذه الظواهر المهددة لصحة الاحياء و حتى لاستمراريتهم احيانا، و في هذا الأطار تم استحداث مصلحة نشطة على المستوى المديرية العامة للامن الوطني للتكفل بهده المهام.

المبحث الأول:تصنيفات شرطة العمران

المطلب الأول: الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة و التعمير و معاينتها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ان السياسة العامة التي وضعتها الجزائر من اجل حماية البيئة و تنظيم عملية العمران و البناء فان جميع القوانين المعاقبة على مخالفات التهيئة و التعمير تمنح اختصاص البحث عن هذه المخالفات الى الاعوان المؤهلين طبقا لقانون الاجراءات الجزائية و هم:ظباط الشرطة القضائية و اعوان الضبط القضائي و الموضفون و الاعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.

و قد عنى قانون الاجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة الضابط او العون او الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14منه اصناف الضبطية القضائية كما اعتنت المواد 19،15،22،23،28،21،20من قانون الأجراءات الجزائية بتحديد فئات الموظفين و الاعوان الذين تثبت لهم صفة من صفات الضبطية القضائية المحددة بالمادة 14من قانون الاجراءات الجزائية ،فجاءت المادة 15 و منه و حددت من تثبت لهم صفة ضابط شرطة قضائية، و مادتان 19،20 تحددان طائفة الاعوان ،و تحدد المواد 21،28 طوائف الموظفين و الاعوان الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي.

_ ففيما يخص ضباط الشرطة القضائية تنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية (يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية).

1_رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1]

2_ضباط الدرك الوطني

[1] – نص المادة 68 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 15 .

3_محافظة الشرطة

4_ضباط الشرطة

5_ذوي الرتب في الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل ،و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

6_مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل،و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية،بعد موافقة لجنة خاصة.

7_ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل[1].

كما نصت المادة 19 على ان اعوان الضبط القضائي هم موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الامن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

حيث عدلت هذه المادة بموجب المادة 04 من الامر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015 ، حيث نصت على مايلي :"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

1-رؤساء المجالس الشعبية

2-ضباط الدرك الوطني

3-الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ،محافضي و ضباط شرطة للامن الوطني.

[1] - مرسوم تنفيدي رقم 322/10 المؤرخ في 16محرم عام 1432 الموافق ل 22 ديسمبر 2010 يحدد موضفي الشرطة الخاضعين لهذا القانون ،قانون اجراءات جزائية المادة 15 ، الفقرة 1 الى 4.

4-ذوي الرتب في الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل،و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

5-الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمفتشين و الضباط و اعوان الشرطة للامن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية ،بعد موافقة لجنة خاصة .

6-ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

بالاضافة الى الصنفين المذكورين اعلاه هناك صنف ثالث يتمثل في اعوان و موظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي و الذين نصت عليهم المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية و هم رؤساء الاقسام و المهندسون و الاعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الاراضي واستصلاحها[1] .

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلين طبقا لقانون التهيئة و التعمير و التنضيمات المطبقة له.

ان الية الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات العمران ليست هي الوحيدة التي انتهجتها الجزائر لاستداراك مثل هذه الاوضاع حيث انه و بالاضافة الاعوان المذكورين قانون الاجراءات الجزائية جاءت المادة 76 مكررمن قانون رقم 29/90 بفئة اخرى يخول لها مهمة البحث و معاينة مخالفات التهيئة و التعمير[2] و هم :

_مفتشو التعمير

_اعوان البلدية المكلفون بالتعمير

[1] - قانون رقم 12/84 المؤرخ في 03 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية ، عدد 15.

[2] - قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المتتمم ،الجريدة الرسمية ،العدد 52.

_موظفو ادارة التعمير و الهندسة المعمارية .

كما نصت المادة ذاتها على ان يؤدي هؤلاء الموظفون اليمين القانونية امام المحكمة المختصة،ويمكن لهم طبقا لنص المادة 76 مكرر[1] ان يستعينوا بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

و في نفس الاطار و تطبيقا لنص المادة76 مكرر من قانون 29/90 جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06/55 (يؤهل للبحث عن المخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة والتعمير و معاينتها ،زيادة على ضباط و اعوان الشرطة القضائية :

1. مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لاحكام الرسوم التنفيذية رقم 225/91

2. المستخدمون الذين يمارسون عملهم بادارة وزارة السكن و العمران و يعينون من بين:_رؤساء المهندسين المعماريين و رؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)

_المهندسون المعماريون و المهندسون في الهندسة المدنية ذوي الخبرة سنتين على الاقل في ميدان التعمير.

_المهندسون المعماريون الرئيسيون في الهندسة المدنية

_المهندسون التطبيقيون في البناء ذوي خبرة ثلاث سنوات على الاقل في ميدان التعمير.

3. الاعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية ،يعينون من بين

_رؤساء المهندسين المعماريين و رؤساء المهندسين في الهندسة المدنية

_المهندسين المعماريين الرئيسين و المهندسين في الهندسة المدنية.

[1] – المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 55/06

_المهندسين المعماريين و المهندسين في الهندسة المدنية ذوي الخبرة سنتين على الاقل في ميدان التعمير

و يعين هؤلاء الاعوان بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعت المحلية و العدل و التعمير.

_و بموجب نفس المرسوم هناك حالة منع مفروضة على هؤلاء الاعوان و هي عدم تاهيلهم لدراسة ملفات البناء و التهيئة او الهدم الخاصة بازواجهم و والديهم و ذريتهم و افراد عائلتهم الذين لهم صلة من الدرجة الاولى[1].

و ضمانا لاداء الاعوان المذكورين اعلاه لما اهلهم القانون له على احسن وجه نصت المادة 13 من المرسوم السالف ذكره (تحمي الدولة الاعوان المؤهلين اثناء ممارسة مهامهم،من كل الاشكال الضغوط او التدخل مهما كانت طبيعتها ،و التي يمكن ان تخل بالقيام بنشاطهم او تسبب ضررا لنزاهتهم)

و يزود هؤلاء الاعوان بتكليف مهني يسلمه الوزير المكلف بالتعمير او الوالي المختص،و يتعين عليهم اضهاره اثناء القيام بمهمة المراقبة ،و يجب ان يصادق على هذا التكليف امين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، كما يسحب هذا التكليف في حالة توقف مؤقت او دائم للمهام و يرجع لصاحبه عند استئناف الخدمة[2].

المطلب الثالث: الاعوان المحددين طبقا لقوانين خاصة ببعض الاجزاء من التراب الوطني .

ان قانون الاجراءات الجزائية و قانون التهيئة العمرانية قد تطرق في العديد من المواضع الى الاعوان المؤهلين للبحث و الكشف عن مخالفات التهيئة و التعمير كما سبقت الاشارة اليه ،و الى جانب ذلك هناك العديد من القوانين المصاحبة لهم و التي تختص بتنظيم عمليات التهيئة في مناطق تتميز بالخصوصية نوعا ما،نذكرهاعلى النحو الأتي بيانه:

[1]- المادة 14 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 11 من نفس المرسوم .

1/- في المناطق الساحلية و مناطق التوسع السياحي :خص المشرع الجزائري هذه المناطق بنصوص خاصة و ذلك لاهميتها الكبرى و لانعكاسها علىالاقتصاد الوطني ،و تبعا لهذا يمكن تحديد الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة و التعمير في هذه المناطق على النحو التالي:

أ /**بالنسبة للمناطق الساحلية**:نصت المادة 37من القانون رقم 02/02 على الضباط المؤهلين لمعاينة و اثبات مخالفات التعمير في المناطق الساحلية و حددتهم في: _ضباط الشرطة القضائية واعوانهم .

_اسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الاجراءات الجزائية .

_مفتشو البيئة.

ب/بالنسبة للمخالفات المرتكبة بمناسبة انجاز المشاريع الفندقية:نصت المادة 69من القانون رقم 01/99 على اعوان اخرين يكون لهم الاختصاص بمعاينة و اثبات مخالفات التعمير المرتكبة بمناسبة انجاز المشاريع الفندقية [1]و قد حددتهم في:_مفتشو السياحة

_اعوان المراقبة الاقتصادية

_ ضباط و اعوان الشرطة القضائية .

ج/بالنسبة لمناطق التوسع السياحي:نصت المادة 33 من القانون رقم03/03على ان كل الضباط و اعوان الشرطة القضائية و كذا مفتشي السياحة و التعمير و البيئة يخولون لمعاينة مخالفات التعمير في مناطق التوسع السياحي.

[1]- قانون 01/99المؤرخ في 06 جانفي 1996 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ،الجريدة الرسمية ،العدد 51.

2/في المناطق ذات ميزة التاريخية و الثقافية:طبقا لنص المادة 92 من القانون رقم 04/98 فانه يؤهل للبحث عن مخالفات احكام هذا القانون و معاينتها فضلا ن ضباط الشرطة القضائية و اعوانها الاشخاص الاتي بيانهم :

_رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

_المفتشون المكلفون بحماية الثرات الثقافي[1].

كما نصت المادة 93 من نفس القانون يعاقب كل من يعرقل عمل الاعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية و يجعلهم بوضع يتعذر عليهم فيه اداء مهامهم وفقا لاحكام قانون العقوبات .

3/في المناطق المعرضة للاخطار الكبرى: نصت المادة 69من القانون 20/04(علاوة على ضباط الشرطة القضائية و اعوانها،يؤهل للقيام بمعاينة مخالفات احكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه،الاشخاص و الرقابة المؤهلة بموجب القانون ضمن الشروط و الاشكال و الاجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات و النشاطات المعنية).

و عليه معاينة مخالفات التهيئة و التعمير داخل المناطق المعرضة للاخطار الكبرى مخولة للاشخاص المحددين بقانون التهيئة و التعمير و التنظيمات المطبقة له.

4/في المناطق ذات الميزة الطبيعية و البيئية:نصت المادة 111من القانون رقم 10/03 اضافة الى ضباط الشرطة القضائيين العاملين في اطار احكام قانون الأجراءات الجزائية و كذا سلطات المراقبة في اطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به،يؤهل القيام بالبحث و معاينة نخالفة احكام هذا القانون[2]:

- الموضفون و الاعوان المذكورين في المادة 21 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] – قانون 04/98 المؤرخ في 15 جويلية 1998 المتعلق بحماية الثرات الثقافي ،الجريدة الرسمية ،العدد 47.

[2] – الفانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- مفتشو البيئة.
- موظفو الاسلاك التقنية للادارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و اعوان الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- اعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الاشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الاعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار.
- اعوان الجمارك.

5/في المناطق الغابية:نصت المادة 62 من القانون رقم 12/84 "يتولى الضبط الغابي ضباط و اعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الأجراءات الجزائية."[1]

و قد عدل و تمم هذا القانون بموجب القانون رقم 91/20 الذي نصت المادة 62 مكرر منه (يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لادارة الغابات

و المعنيون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات).

كما اضافت المادة 62 مكرر بانه(يعد من اعوان الضبط القضائي الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لادارة الغابات الذين لم تشملهم احكام المادة 62 مكرر.

[1] – المادة 62 من القانون رقم 12/84 ،الذي سبق ذكره.

المبحث الثاني: دور مصالح الشرطة في حماية البيئة

المطلب الاول: مهام و صلاحيات الشرطة في حماية البيئة

تتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية[1]، على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال حماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها وفي هذا الصدد فهي مكلفة بـ:

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.
- السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.
- فرض رخص البناء بكل أشكاله.
- منع كل أشكال البناء الفوضوي
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالإحتياطات العقارية.
- تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي.
- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات.
- محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتلال اللاشرعي للأراضي والطريق العمومي.
- محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثرعلى البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة.
- السيطرة على الميدان بالدوريات وعملية المراقبة.
- تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق على وسائل الإعلام.

صلاحياتها: تباشر مصالح الشرطة[1] عملها الشرعي بناءا على تسخرة محررة من طرف السلطات المحلية المؤهلة قانونا في هذا الميدان (رئيس البلدية ورئيس المجلس الشعبي الولائي) كما تشرف على

[1]– د.عبدالهادي محمد العشري:دور الشرطة في تحقيق الامن البيئي،بحث مقدم للمؤتمر العربي الاول من 03 الى 05 ديسبر 1990،مركز البحوث ،اكادمية الشرطة ،ص13.

ضمان تنفيذ قرارات السلطات المذكورة الصادرة بشأن المخالفات الخاصة بالبيئة وهذا إلى جانب عملها الوقائي المبني على أساس المبادرة لمعاينة المخالفات وإحصائها.

في مجال حماية البيئة: يتمثل عمل هذه الوحدات على أساس محاربة كل المظاهر التي لها تأثير على الإطار المعيشي للمواطن وراحته أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة والصحة العمومية.

وتثبت كل مخالفة لأحكام قانون البيئة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا بموجب محاضر لها قوة الإثبات ترسل إلى السلطات القضائية المختصة.

المطلب الثاني:الوسائل المعتمدة من قبل جهاز الشرطة لحماية البيئة

أولا: الإجراءات الوقائية :

تدخل هذه الإجراءات في مهمة الشرطة الإدارية (العامة) حيث تتمثل في الوقاية وتأمين عملية مراقبة البيئة والمحيط والسهر على احترام القوانين والنظم والمساهمة في عملية الإخطار والتبليغ الفوري في حالات الأخطار الطارئة، وكذا اتخاذ الإجراءات الضرورية.

كما تلعب مصالح الشرطة في حماية البيئة دورا هاما في هذا الصدد، وذلك نتيجة لتعدد وتنوع مهامها ونشاطاتها، التي تخص (الصيد[2] والصيد البحري والتلوث الصناعي، والمواقع المصنفة، والمياه والغابات) وكذا لما يتطلبه كل هذه المجالات من إمكانيات علمية وتقنية مما يفرض تخصص حقيقي في معايير ووسائل المراقبة.

يضاف إلى الشرطة الخاصة بالبيئة والتي تشكل جزءا من مهمة الشرطة الإدارية والتي تهدف إلى السهر على حفظ النظام العام وهو ما يعني من منظور حماية البيئة بل حماية الطبيعة في حد ذاتها التي تتم عن طريق تنفيذ مهمة المراقبة العامة للإقليم وعن طريق الدوريات ومختلف المهام الأخرى والتي تسهر المؤسسة من خلالها على احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة بجميع جوانبها والمتمثلة في:

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 227/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنضيمها و عملها .

[2] – القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14اوت 2004 و النتعلق بالصيد .

- صحة المواطنين.
- صحة وحياة الحيوانات.
- الآثار التاريخية الحضارية.
- المياه.
- التهيئة العمرانية.
- تلوث الجو والبحر.
- الضوضاء و الضجيج.[1]

بالإضافة إلى مختلف المهام المضمونة من طرف الشرطة التي هي من ضمن مهامها العادية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الأخرى ذات المسؤولية في الحفاظ على البيئة وذلك عن طريق الإعلام على جميع المخالفات المرفوعة من طرف عناصر الشرطة وذلك للسماح للسلطات الإدارية لأخذ الإجراءات الضرورية أو تدعيم موظفيها حسب الاحتياجات الميدانية المفروضة خلال مختلف التدخلات وهذه المهام تتلخص فيما يلي:

1/في إطار شرطة الصيد البحري: مسؤولية كبيرة تقع على عاتق عناصر الشرطة وحماية البيئة متمثلة في شرطة الصيد باعتبارها مختصة إقليميا في غالب الأحيان بالمناطق الحضرية والبحرية أين تضمن الدوريات والمراقبة اليومية والمستمرة للمناطق الحضرية والسواحل للسهر على تطبيق واحترام القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية الثروة الحيوانية والسمكية واحترام شروط الصيد[1] بها والتدخل وإعلام السلطات الإدارية المختصة عند الضرورة وخاصة ما يلي:

- مراقبة ومتابعة عمليات الصيد للتنفيذ واحترام القرارات الصادرة خاصة عن السلطات الإدارية المحلية كرخصة الصيد والآلات المستعملة فيها الأماكن المرخصة للصيد وذلك تبعا لقانون الصيد رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 وهذا ينطبق تماما على الصيد البحري تبعا للقانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[1] – قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001،التعلق بالصيد البحري و تربية المواشي .

- مراقبة ومتابعة احترام القوانين والتنظيمات الخاصة بتنظيم والمحافظة على التوازن الإيكولوجي والمحميات الحيوانية من خطر الاعتداء وتصرفات الإنسان وكذا مكافحة كل تحطيم أو تشويه[1].

2/في إطار شرطة المياه: في هذا الإطار تتدخل فرق الشرطة وحماية البيئة بإحصاء ومراقبة كل منابع ومصادر المياه خاصة السطحية منها آبار، سدود، وديان ومصادر وقنوات المياه المستعملة خاصة في المناطق الحضرية، فتتدخل عند الضرورة بإعلام السلطات المختصة بعد أخذ الإجراءات الضرورية في المكان، كما تقوم الوحدات بالمراقبة المستمرة والحرص على تنفيذ قانون المياه[2] وقانون الصحة خاصة منها ما يلي:

- احترام وتطبيق الإجراءات الخاصة برمي أو ترك مباشرة أو بصفة غير مباشرة مواد مهما كانت طبيعتها بمصادر المياه السطحية والتي يحتمل أن تحدث تغيير على خصائصها الفيزيائية أو الديناميكية البيولوجية للمياه السطحية.
- مراقبة مياه البحر ومكافحة كل تصرف أو نشاط من شأنه المساس سلبا بالقيمة المعتمدة أو عرقلة الملاحة البحرية والصيد أو تلويث مياه البحر[3].
- متابعة مطابقة الشروط والرخص المتعلقة باستغلال أعماق البحار في ظل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر المتضمنة حماية البحر وثروته.

3/في إطار شرطة المصانع والورشات: تضمن المراقبة العامة للمقالع والمحاجر والورشات والشروط المحددة لنشاطها تبعا للتنظيمات الخاصة

بالبيئة والصحة العمومية مع ضرورة إعلام السلطات المختصة على كل مساس أو الإخلال بالأماكن السياحية الأثرية قصد أخذ الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب.

---

[1] – القانون رقم 88 /08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.

[2] – القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 228/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يحدد لشروط قيام السفن و الطائرات بغمر النفايات التي من شانها تلويث البحر.

ثانيا: الإجراءات الردعية :

وتتمثل هذه الإجراءات في مهمة الشرطة القضائية التي تساهم في هذا المجال نتيجة للمخالفات المعاقب عليها التي تخص عمليات الإضرار بالبيئة والمحيط التي يقترفها بعض الأشخاص حيث تفرض شرطة البيئة تكييفا وشروطا لوسائل المعاينة والكشف وكذا الردع وتتمثل مهام الشرطة القضائية في:

- معاينة المخالفات.
- إعداد المحاضر بشأنها.
- تقديم الأشخاص المخالفين أمام العدالة.

وفي هذا الإطار تتدخل فرقة شرطة البيئة بصفتين الأولى كقوة عمومية والثانية كأعوان شرطة قضائية[1].

1. تدخل شرطة البيئة بصفة قوة عمومية:

في هذا الجانب تتدخل شرطة البيئة من منطلق تنفيذ التسخيرات وتحت إشراف السلطات المؤهلة وهذا لتنفيذ القرارات المتخذة ضد الأشخاص المخالفين للقوانين والأنظمة الخاصة بمختلف مجالات البيئة.

هذه التدخلات تكمن من خلا إخطار السلطات المؤهلة عن كل المخالفات والانتهاكات المرتكبة في حق القوانين الخاصة بالبيئة والمعاينة من طرف عناصر شرطة البيئة.

وبالمقابل فإن تدخل عناصر شرطة البيئة تعتبر كدعم للأعوان المؤهلين قانونا لرفع بعض المخالفات في إطار القوانين الخاصة التي تتطلب تقنيات خاصة في معاينتها ورفعها أو توجد في أماكن تمثل أخطار كبيرة والتي تتطلب تدعيم خاص.

2. تدخل عناصر شرطة البيئة في إطار الشرطة القضائية:

إن عناصر فرق شرطة البيئة يعاينون ويرفعون جميع المخالفات المنصوص عليها قانونا وتنظما والمتعلقة بالبيئة وإرسال نسخ من المحاضر إلى السلطات القضائية المختصة و السلطات الإدارية المؤهلة حسب

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98 /276 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 الذي يمنح صلاحيات لموظفي الادارة المكلفة بحماية البيئة لتمثيلها امام القضاء .

كل ميدان لغرض متابعة الأشخاص والهيئات موضوع المخالفات المرفوعة، وفي هذا الإطار يتدخل عناصر شرطة البيئة في طريقتين:

الطريقة الأولى: يتم من خلال القيام بالدوريات والخدمات العادية الخاصة بمراقبة الإقليم ومختلف المناطق التي يمكن ردع فيها مخالفة القوانين الخاصة كالمناطق الحضرية، الساحلية الأثرية مناطق تخزين المتفجرات، محطات نقل المسافرين، محطات السكك الحديدية، محلات بيع المشروبات الكحولية والغير الكحولية والملاهي الليلية، المحلات التجارية... الخ، أين يتم رفع المخالفات بمجرد معاينتها.

الطريقة الثانية: يتم من خلال معاينة ورفع المخالفات بطلب من أعوان المصالح المؤهلة في مختلف مجالات شرطة البيئة الذين لديهم صفة الضبطية القضائية مثل مايلي: أعوان مراقبة النفايات ، العمران ، المياه، الغابات...الخ

المطلب الثالث: التحديات المطروحة و الحلول المقترحة

الفرع الاول: العراقيل و الصعوبات الحائلة دون بلوغ الاهداف

- **الامكانيات البشرية :**

لقد باشرت وحدات شرطة العمران و حماية البيئة العمل سنة 2000 بتعداد بشري قوامه ما يربو عن 1570 موظف و لكن هدا العدد لم يزيد و متطلبات العمل الخاصة في مجال حماية البيئة و البيئة العمرانية، بل بالعكس هدا العدد بدا في الانخفاض حتى وصل سنة 2006 الى 1504 موظف، و هدا بسبب عمليات النقل للموظفين الى المصالح النشطة الاخرى دون مراعاة الحد الادنى، فاصبحت بعض الوحدات تنشط بعدد ضئيل من الموظفين لا يستطيعون اداء مهامهم باحسن وجه حتى و لو كان الامر يتعلق بالمراقبة الميدانية او القيام بالدور الوقائي، كما ان عمليات التحويل هده لا يراعى فيها راي المديرية الوصية و التي تملك معطيات التقدير فيما يخص توزيع الموظفين على الوحدات العاملة.

أ . التكوين : لقد لوحظ في السنوات الاخيرة التفات الجهاز التشريعي الى مجال العمران و البيئة بشكل كبير فعدلت كثير من القوانين و التنظيمات و استحدثت اخرى، و هناك ارادة سياسية كبيرة

من الدولة فيما يخص التكفل بمشاكل العمران و البيئة، و موازاة مع دلك حاولت شرطة العمران مسايرة هده المستجدات و لكن ليس بالقدر اللازم و دلك لنقص التكوين و بقي نشاطها حبيس العمل الكلاسيكي و بقيت مجالات عديدة من صلب اختصاصها بمنأى عن نشاطها[1].

ب . التاطير : نقص من ناحية التاطير و التوجيه، حيث يوجد اطار واحد برتبة محافظ ينشط في ولاية سطيف و حوالي 36 ضابط على مستوى الاقليم الوطني، و هدا راجع لعدم تولي المسؤولين و الاطارات الاهمية التي تمثلها هده الوحدات نظرا لتراكم قضايا القانون العام

- **الامكانيات المادية** :

ان عملية فصل مقر وحدة شرطة العمران و حماية البيئة عن مقرات امن الولايات و امن الدوائر و عدم حيازتها على مصدر خاص بها فيما يتعلق بالوسائل المادية جعلها تفقد المساعدة التي كانت تتلقاها من الوحدات العاملة الاخرى لا سيما وحدات الامن العمومي.

ان الفصل المادي لهده الوحدات عن مصلحة الامن العمومي و عدم وضع تقسيم خاص بها يتابع اعمالها و ينسق معها و يوجهها جعل اداءها دون المستوى المطلوب.

الفرع الثاني: التوصيات المتعلقة بالجانب العملي لمصالح الشرطة

- المشاركة في مختلف الملتقيات المهتمة بحماية البيئة من طرف القطاعات المختصة المحلية ،الجهوية و الوطنية لتحيين المعلومات و التعرف على التطلعات المستقبلية للدولة من اجل تحضير الوسائل البشرية و المادية لمسايرة التطور .
- العمل على تطبيق القوانين ميدانيا من طرف فرق شرطة حماية البيئة و العمران لتحسين أداءهم في هذا الميدان .
- تعميم فرق حماية البيئة على كل أمن الدوائر و الأمن الحضري .
- القيام بنشاط إعلامي يهتم بالموضوع البيئة داخل مصالح الشرطة لبعث الروح البيئية في الموظفين[2]

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 88 /277 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها .

[2] – المادة 15 من المرسوم الرئاسي 88 / 277 السابق ذكره.

للاهتمام بقضايا البيئة كمجلة الشرطة.....

- التنسيق ما بين مختلف القطاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع حماية البيئة و إنشاء خلايا تنشط ميدانيا من اجل التعاون و تبادل الخبرات ،و كذلك إلقاء محاضرات خاصة: مديرية البيئة ،مفتشو البيئة ،الحماية المدنية ،الجمارك.....

خاتمة الفصل:

بنظرة شاملة حول دور مصالح شرطة العمران في حماية البيئة و بطبيعة مهام الشرطة كجهاز امني مهامه الاساسية المحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع كان لب دراستنا هذه ان ترتكز على دورها في هذا الصدد ،غير انه وجب علينا لكي لا يكون اغفالا منا ان نتطرق الى كل الشركاء الفاعلين الى جنبنا في محاربة كل اشكال المخالفات العمرانية البيئية .

الخـــاتمـــة

الخاتمة :

مع التطور العلمي و التكنولوجي الذي شهده العالم و بروز حس دولي من خلال تكاثف الجهود الدولية من أجل المحافظة على البيئة و أبرزها المؤتمر 21 حول المناخ المنعقد في باريس سنة 2015،والتي كانت الجزائر من بين المشاركين فيه و الداعمين لهذه القضية ،و كذلك الجهود الوطنية التي عملت على محاربة شتى أشكال المخالفات التي تمس بالبيئة و العمران ،و قد وفق المشرع في تنظيم مجموعة من القوانين أهمها القانون 90-29المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المتعلق بالتهيئة و التعمير و الذي جاءت قواعده في مجملها قواعد وقائية ردعية كفيلة بأن تحقق شيئ من التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد من حيث أعمال البناء و الهدم من جهة و بين المصلحة العامة العمرانية من جهة أخرى.

إن المهام الرئيسية التي تقوم بها شرطة العمران وحماية البيئة هي مهمة وقائية بدرجة الأولى ،بطبيعة مهامنا كشرطة أو كجهاز أمني مهامه الأساسية المحافظة على النظام العام ،فالجريمة الماسة بالبيئة متى حدثت كانت عواقبها وخيمة ،وربما لا يمكن بعدها حتى إعادة الوضع إلى مما كان عليه من قبل،وبالتالي فالعمل الأساسي يتمثل في السيطرة على ميدان بالدوريات وعمليات المراقبة مع تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام والتي تنصب كلها في الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الجريمة الماسة بالبيئة ومكوناتها .

ويتمثل مهامها في الضبط الإداري وتطبيق القانون والتنظيمات التي أقرها المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال إجراء التحقيقات وتحرير المحاضر ومراقبة رخص البناء لمختلف أشكال البناء أو تجزئة الأراضي ،ومحاولة البناءات الفوضوية ،والسيطرة على أراضي من غير وجه حق و بطرق غير شرعية وكذا الطريق العام أو تحويل عقار أو إستعمال السكني أو التجاري و الأمر بإجراء المطابقة و إخطار الهيئات الإدارية في حالة عدم المطابقة و إخطار السلطات القضائية ،ومد يد المساعدة للمصالح

التقنية التابعة للجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية لتجنب الإخلال بالنظام العام لتنفيذ قرارات السلطة الإدارية .

بالإضافة إلى مهامها الردعية في تنفيذ العقوبات على المخالفين والتصدي لكل مختلف المخالفات البيئية التي من شانها أن تلوث البيئة بمختلف أنواعها وكذا المخالفات المتعلقة بالتهيئة والتعمير لأن كل منهما مكمل للأخر سواء ما تعلق بالبيئة والتهيئة التعمير والذي من شانه حماية المواطن في أمنه وسلامته والعمل على راحته في بيئة سليمة غير ملوثة ،وهذا هو الهدف من النظام العام سيما ما تعلق بابعاده الحديثة جمال الرونق والرواء ونظام عمراني متناسق والمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات يسعى وبموجب المنظومة التشريعية الجزائرية إلى عملية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما نص المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 55/06 على أعوان وضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بمهام الضبط الإداري بالمعاينة الميدانية للمخالفات مما ينتج عنه إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

وتعمل وحدات شرطة العمران وحماية البيئة بموجب عدة نصوص قانونية وتنظيمية تتمثل مهامها في السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة وكذا مد يد المساعدة في إطار إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة والسهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء ،كما تنسق الشرطة مع عدد من الجمعيات والتنظيمات الناشطة من اجل توفير بيئة سليمة ومنظمة لجميع المواطنين .

وكتوصيات وإقتراحات حول الموضوع فإننا نوصي ما يلي :

- إعطاء المزيد من الصلاحيات لشرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية .

- العمل على رفع قيمة الغرامات المالية وتفعيلها لكل شخص سولت له نفسه في تلويث البيئة .

- القيام بالعديد من الأيام تحسيسية وإعلامية في مجال حماية البيئة وبيان الأخطار التي تمس البيئة .

– العمل على إشراك المجتمع المدني في مجال حماية البيئة ،ونشر ثقافة أن الكل معني بعملية المحافظة على البيئة.

– عدم تزويد البناءات المخالفة للتشريع بالغاز والكهرباء .

– تدعيم جهاز شرطة العمران ،بشريا وماديا حتى يستطيع تأدية مهامه على أكمل وجه .

– ولم تقتصر الجزائر على سن عقوبات لمخالفات التعمير ،بل عملت على وضع بعض التدابير الوقائية لمنع النتائج السلبية التي قد تترتب على إنشاء العمارات .

– اوضح الوزير الأول انه قد تم إعلام مديرية الهندسة المعمارية عن طريق تعليمة وزارية أصدرت سنة 2017 بضرورة الحرص أثناء تسليم رخص البناء ،على إحترام القواعد المعمارية وخاصة في المناطق التي تشكل خطرا على المواطن وممتلكاته

خلاصة لكل هذا وجب تظافر جهود مختلف المصالح والمؤسسات المعنية بمحاربة كل أشكال المخالفات البيئية والعمرانية ،يهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع وتحقيق أهدافه في التنمية العمرانية والحياة البيئية السليمة من اجل ضمان الأجيال القادمة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :قائمة المصادر

1/– القران الكريم: برواية ورش عن نافع

2/– القوانين:

- القانون رقم 16 /01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية عدد 14.

القانون رقم 16_01 المؤرخ في مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2016

- قانون 90_30المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الاملاك الوطنية ،الجريدة الرسمية .
- القانون رقم 11 / 04 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ،الجريدة الرسمية .
- القانون رقم 07_06 المؤرخ في 13ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحت الخضراء وتسييرها و حمايتها و تنميتها ،الجريدة الرسمية .
- قانون 98_04 المؤرخ في 15 جويلية 1998، المتعلق بحماية الثرات الثقافي، الجريدة الرسمية.
- قانون رقم 02_02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل و تنميته،الجريدة الرسمية .
- قانون رقم 03_10 المؤرخ في 14 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

- القانون رقم 07_06 المؤرخ في 13ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحت الخضراء وتسييرها و حمايتها و تنميتها ،الجريدة الرسمية .
- قانون 98_04 المؤرخ في 15 جويلية 1998،المتعلق بحماية الثرات الثقافي، الجريدة الرسمية.

- قانون رقم 02_02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل و تنميته،الجريدة الرسمية .
- قانون رقم 03_10 المؤرخ في 14 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .
- قانون 11_04 المؤرخ في 2011/02/17، المتعلق بالقواعد التي تنضم نشاط الترقية العقارية ،الجريدة الرسمية .
- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية.
- قانون رقم 04_05 مؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم للقانون رقم 90_29 مؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و العمران.
- قانون04_05المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ،الجريدة الرسمية . قانون رقم 12/84 المؤرخ في 03 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية .
- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المتتمم،الجريدة الرسمية.
- قانون 01/99المؤرخ في 06 جانفي 1996 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ،الجريدة الرسمية.
- قانون 04/98 المؤرخ في 15 جويلية 1998 المتعلق بحماية الثرات الثقافي ،الجريدة الرسمية.
- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07/04 المؤرخ في 14اوت 2004 و النتعلق بالصيد .
- قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001،النتعلق بالصيد البحري و تربية المواشي .
- قانون رقم 88 /08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه.

3/–المراسيم:

- المرسوم التنفيدي رقم 06_55 يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث في مخالفات التشريع و التنضيم في مجال البناء،عدد06 المؤرخة في 05 فبراير 2006
- المواد (5 و7)من المرسوم التنفيذي رقم 13_13المؤرخ في 03 ربيع الاول 1434 الموافق ل 15 يناير 2013 يحدد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران، ج ر العدد 3 ،المؤرخة في 04 ربيع الاول 1434هـ الموافق ل 16 يناير 2013م .
- المواد 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90_188 المؤرخ في 23 نجويلية 1990.
- المرسوم التشريعي رقم 07_99 مؤرخ في 18ماي 1994 المتعلق بشروط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة المهنس المعماري
- المرسوم التنفيذي رقم 175_90 المؤرخ في 1990/05/28 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم .
- مرسوم تنفيدي رقم 322/10 المؤرخ في 16محرم عام 1432 الموافق ل 22 ديسمبر 2010 يحدد موضفي الشرطة الخاضعين لهذا القانون ،قانون اجراءات جزائية المادة 15 .
- المرسوم الرئاسي رقم 227/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنضيمها و عملها .
- المرسوم التنفيذي رقم 228/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يحدد لشروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شانها تلويث البحر
- المرسوم التنفيذي رقم 98 /276 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 الذي يمنح صلاحيات لموظفي الادارة المكلفة بحماية البيئة لتمثيلها امام القضاء .

4/-التقارير:

- تقرير الديوان الوطني للاحصاء 2012.
- تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2000.

ثانيا:قائمة المراجع

1/-الكتب:

- احمد عبدالوهاب عبدالجواد،سلسلة دائرة المعارف البيئية ،التشريعات البيئية،ط1،دار العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة ،مصر،1996.
- د،ابراهيم سليمان عيسى،تلوث البيئة اهم قضايا العصر،دار الكتاب الحديث.
- حسين عادل الشيخ ،البيئة و مشكلاتها و حلول ،دار البارودي للنشر و التوزيع ،عمان 2009.
- علوان محمد يوسف و موسى محمد الخليل "القانون الدولي لحقوق الانسان "ج 1،ط1،دار الثقافة ،عمان ،2009.
- د.عبدالهادي محمد العشري:دور الشرطة في تحقيق الامن البيئي،بحث مقدم للمؤتمر العربي الاول من 03 الى 05 ديسبر 1990،مركز البحوث ،اكادمية الشرطة .
- ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة،المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1999.
- محمد سعيد الصباريني و رشيد حمد الحمد،البيئة و الانسان،دار الامل ،1994.
- هنوني نصر الدين،الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،الدوان الوطني للاشغال التربوية ،الجزائر ،2001.

2/–الرسائل الجامعية:

- إيمان مكموش،سارة لكحل،دور شرطة العمران الجزائرية في المحافظة على حماية البيئة،مذكرة ماستر،جامعة قالمة،2018_2019.
- ا.عبد اللاوي جواد ،مذكرة ماجستير"الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة"،جامعة تلمسان 2005/2004.
- قبايلة عبدالوهاب ،شرايطيةمراد،دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائرمذكرة ماستر ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قالمة،2016..
- قيدوم عبد الجلال،دور شرطة العمران في حماية البيئة،مذكرة ماستر،جامعة الوادي،2017_2018.

3/–مواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي للمديرية العامة للامن الوطني www.dgsn.dz تم الإطلاع على الساعة 15:54، يوم 2020/04/14.

الفهرس

التشكرات.....

الإهداء.....

مقدمة .....أ

الفصل الأول : مبادئ العامة للبيئة و العمران.....06

مقدمة الفصل الأول.....07

المبحث الأول : ماهية البيئة و مكانتها في التشريع الجزائري.....08

المطلب الاول:مفهوم البيئة و الحق في سلامتها 08

المطلب الثاني:مكانة البيئة في التشريع الجزائري.....14

المطلب الثالث:اسباب التدهور البيئي.....18

المبحث الثاني:ماهية شرطة العمران و الدعم المؤسساتي في تنظيمها.....22

المطلب الأول مفهوم شرطة العمران.....22

الفرع الأول : تعريف شرطة العمران حسب المديرية العامة للأمن الوطني 22

الفرع الثاني: تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة العمرانية والتنظيمات المطبقة له 23

المطلب الثاني :التدعيم المؤسساتي في مجال العمران 24

أولا: على المستوى الوطني 24

ثانيا: على المستوى المحلي 32

المطلب الثالث: التدهور العمراني و مسبباته 33

خاتمة الفصل الأول.....36

الفصل الثاني:شرطة العمران و دورها في حماية البيئة.....37

مقدمة الفصل الثاني.....38

المبحث الاول: تصنيفات شرطة العمران.....39

المطلب الاول: الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة و التعمير و معاينتها طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.....39

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلين طبقا لقانون التهيئة و التعمير و التنظيمات المطبقة له.....41

المطلب الثالث: الاعوان المحددين طبقا لقوانين خاصة ببعض الاجزاء من التراب الوطني.....43

المبحث الثاني: دور مصالح الشرطة في حماية البيئة.....47

المطلب الاول: مهام و صلاحيات الشرطة في حماية البيئة.....47

المطلب الثاني: الوسائل المعتمدة من قبل جهاز الشرطة لحماية البيئة.....48

أولا: الإجراءات الوقائية 48

ثانيا: الإجراءات الردعية 51

المطلب الثالث: التحديات المطروحة و الحلول المقترحة.....52

الفرع الأول : العراقيل و الصعوبات الحائلة دون بلوغ الاهداف 52

الفرع الثاني: التوصيات المتعلقة بالجانب العملي لمصالح الشرطة.....53

خاتمة الفصل الثاني.....55

خاتمة.....57

المصادر و المراجع.....61